****

****

**شرح منظومة القواعد الفقهية**

**لفهم النصوص الشرعية**

**للشيخ عبد الرحمن السعدي**

أعده

أبو عاصم البركاتي المصري

عفا الله عنه

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الطبعة الأولى**

**مقدمة**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:**

فهذا شرح لطيف يسير لمنظومة الشيخ العلامة الأصولي الفقيه المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية؛ والذس سماها كما ورد على غلاف طبعاتها الأولى بـ "**منظومة القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية**"؛ فها هي بين يديك أيها الطالب الحبيب والقارئ اللبيب؛ عسى أن يكتب الله تعالى لي بها أجرا؛ وأن يحطط عني بها وزرا؛ وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه ويتقبلها بفضله.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه وخاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

**وكتب ذلك/ أبو عاصم البركاتي المصري**

**شرح المنظومة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

ورد في بعض النسخ أن الشيخ رحمه الله بدأ قبل النظم بالبسملة؛ فقال رحمه الله تعالى: " بسم الله الرحمن الرحيم" فبدأ بالبسملة تبركًا بها؛ وتأسيًا بكتاب الله تعالى؛ فأوله في المصحف من السور سورة الفاتحة وأول آياتها " بسم الله الرحمن الرحيم"؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ كثيرًا من أموره بالبسملة؛ فمن ذلك كتبه ورسائله؛ وعند طعامه وشرابه؛ ودخول الخلاء؛ وعند الذبح والنوم والجماع؛ وفي أذكار الصباح والمساء كان يقول: **"بسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ"([[1]](#footnote-1))** وفي مواضع وأمور كثيرة.

**ثم قال:**

**(1) الْحَـمْدُ ِللَّـهِ الْعَلِـيِّ الْأَرْفَــــــقِ.... وَجَـامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَــــــرِّقِ**

فبدأ النظم بعد البسملة؛ بحمد الله سبحانه؛ والحمد لله هو الثناء على الله تعالى وذكره سبحانه بأوصاف الكمال.

والحمد أعم وأشمل من الشكر من جهة متعلقاته، والشكر أعم من جهة أسبابه، فالشكر يكون ثناء على المشكور لقاء عطاء وإنعام أسداه المشكور إلى الشاكر.

أما الحمد فيكون حمداً وشكراً من غير سبق جميل ولا إحسان.

**قال ابن كثير في تفسيره (1/ 22):** إن الحمد هو: الثناء على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية ا.هـ

والشيخ بدأ حديثه بالحمد تأسياً بكتاب الله تعالى في قوله تعالى في سورة الفاتحة بعد البسملة: { **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} (الفاتحة:2)، وامتثالاً لقوله تعالى: { **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ** } ( الإسراء:**111**).

قوله " **العَلِيُّ**" واسم العَلِيُّ لله تعالى من الأسماء الحسنى؛ قال تعالى:**{وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}**(البقرة: 225).

وقوله تعالى: **{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**} (الحج:62).

والله تعالى موصوف بالعلو؛ لأن كل اسم من الأسماء الحسنى يدل على صفة لله تعالى؛ فالله سبحانه له العلو التام؛ علو الذات؛ وعلو القدر؛ وعلو القهر.

**فالله علا بذاته؛** قال الله تعالى: **{ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } (طه:5).** وقوله تعالى: **{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}** (فاطر: 10).

**وعلا قدره سبحانه****؛** قال الله جلَّ وعلا:**{مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارَاً.****وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارَاً }(نوح: 13- 14)، وقال تعالى: {****وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعَاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} (الزمر: 67).**

**وعلو القهر: قال تعالى: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} (الأنعام: 18).** وهذا علو مطلق، فإن الله تعالى قاهر لكل شيء، الخلق كلهم تحت قهره.

**قال الطبري في تفسيره (11 /288):** ويعني بقوله:"القاهر"، المذلِّل المستعبد خلقه، العالي عليهم. وإنما قال:"فوق عباده"، لأنه وصف نفسه تعالى ذكره بقهره إياهم. ومن صفة كلّ قاهر شيئًا أن يكون مستعليًا عليه.

فمعنى الكلام إذًا: والله الغالب عبادَه، المذلِّلهم، العالي عليهم بتذليله لهم، وخلقه إياهم، فهو فوقهم بقهره إياهم، وهم دونه "وهو الحكيم"، يقول: والله الحكيم في علِّوه على عباده، وقهره إياهم بقدرته، وفي سائر تدبيره؛ "الخبير"، بمصالح الأشياء ومضارِّها، الذي لا يخفي عليه عواقب الأمور وبواديها، ولا يقع في تدبيره خلل، ولا يدخل حكمه دَخَل. انتهى

وقال تعالى:**{****إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدَاً} (مريم:93)** يعني: ذليلاً مقهوراً خاضعًا.

وقوله " **الأرفق**" وهذا من باب الصفات؛ والرفق صفة ثابتة لله تعالى وجل، فقد روى مسلم في " صحيحه" عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "([[2]](#footnote-2)).**

**وقوله " وَجَـامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَــــــرِّقِ** " أي جمع أشياءً متشابهة؛ ومتماثلة؛ وفرق أشياءً أخرى؛ وهذا يدل على طلاقة القدرة؛ وعلى تنوع حكمته سبحانه؛ فالمتشابهات لها أحكام تجمعها وتلزمها؛ والمتفرقات لكل له من الأحكام ما يناسبه.

**(2) ذِي النِّعَـمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيـــــــرَةِ..... وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِـــــــيرَةِ**

قوله " ذِي النِّعَـمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيـــــــرَةِ " لأنه أسبغ على خلقة نعما لا تعد ولا تحصى؛ قال تعالى: **{ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ }(إبراهيم:34)** وقال سبحانه: **{ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }(النحل: 18)؛** والله ذو فضل عظيم؛ وذو نعم وافرة غزيرة؛ قال تعالى**:{ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ }(البقرة: 243).**

وقوله " **وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِـــــــيرَةِ**" فالله هو الحكيم والحكيم اسم من الأسماء الحسنى لله تعالى؛ والحكمة صفة لله عز وجل؛ قال تعالى: **{وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }(آل عمران:62).**

والحكمة ضد السفه، وهي وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها.

**قال ابن القيم - رحمه الله- في "مدارج السالكين" (1 /439(:**

**"**وله سبحانه الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر، وطاعة ومعصية، وحكمة بالغة تعجز العقول عن الإحاطة بكنهها، وتكل الألسن عن التعبير عنها".

وبين البيهقي رحمه الله معنى الحكيم في كتابه "**الأسماء والصفات**" **(1 /66)**فقال : **قَالَ الْحَلِيمِيُّ**: مَعْنَى الْحَكِيمِ: الَّذِي لا يَقُولُ وَلا يَفْعَلُ إِلاَّ الصَّوَاب، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ لأَنَّ أَفْعَالَهُ سَدِيدَةٌ، وَصُنْعَهُ مُتْقَنٌ.. وقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: الْحَكِيمُ هُوَ الْمُحْكِمُ لِخَلْقِ الأَشْيَاءِ صُرِّفَ عَنْ مِفْعَلٍ إِلَى فَعِيلٍ، وَمَعْنَى الإِحْكَامِ لِخَلْقِ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى إِتْقَانِ التَّدْبِيرِ فِيهَا.

**(3) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَـعَ سَـلَامٍ دَائِــــــــمِ..... عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِـِّيّ الْخَاتِمِ**

ثنى الشيخ رحمه الله بالصلاة والسلام على رسول الله بعد أن حمد الله وأثنى عليه؛ وذلك عملا بقول الله تعالى**:{ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيْماً }** (الأحزاب: 56).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:"**مَنْ صَـلَّى عَلَيَّ وَاحِـدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْـرًا "([[3]](#footnote-3)).**

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: "فَقُولُوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد "([[4]](#footnote-4))** والصَّلاَةُ مِنْ اللهِ: ثَنَاؤُهُ سبحانه وتعالى عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم في الْمَلأ الأَعْلَى، وَرَفْعُهُ لِذِكْرِه.

- وَالصَّلاَةُ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ: سُؤَالُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعْلِي ذِكْرَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَيُثْنِي عَلَيْه.

- وَالصَّلاَةُ مِنْ الْعَبْدِ الْمُصَلِّي: ثَنَاءٌ مِنْ الْمُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَسُؤَالُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُثْنِي عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم في الْمَلأ الأَعْلَى.

**قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** صَلاَةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلاَئِكَة، وَصَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ الدُّعَاء([[5]](#footnote-5)).

**قوله " مَـعَ سَـلَامٍ دَائِـمِ "** جاء في "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**" للشيخ محمد بن صالح العثيمين (**3 /150**):

قوله: السلام عليك، السَّلام قيل: إنَّ المراد بالسَّلامِ: اسمُ الله عزّ وجل، لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: إنَّ اللَّهَ هو السَّلامُ ـ كما قال عزّ وجل في كتابه: {**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ**} (الحشر: 23) وبناءً على هذا القول يكون المعنى: أنَّ الله على الرَّسولِ صلّى الله عليه وسلّم بالحِفظ والكَلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: اللَّهُ عليك، أي: رقيب حافظ مُعْتَنٍ بك، وما أشبه ذلك، وقيل: السلام: اسم مصدر سَلَّمَ بمعنى التَّسليم، كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** ( الأحزاب: 56) فمعنى التسليم على الرسول صلّى الله عليه وسلّم: أننا ندعو له بالسَّلامة مِن كُلِّ آفة، إذا قال قائل: قد يكون هذا الدُّعاء في حياته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ واضحاً، لكن بعد مماته كيف ندعو له بالسَّلامةِ وقد مات صلّى الله عليه وسلّم؟ فالجواب: ليس الدُّعاءُ بالسَّلامة مقصوراً في حال الحياة، فهناك أهوال يوم القيامة، ولهذا كان دعاء الرُّسل إذا عَبَرَ النَّاسُ على الصِّراط: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ، سَلِّمْ ـ فلا ينتهي المرءُ مِن المخاوف والآفات بمجرد موته، إذاً ندعو للرَّسول صلّى الله عليه وسلّم بالسَّلامةِ من هول الموقف، ونقول أيضاً: قد يكون بمعنى أعم، أي: أنَّ السَّلامَ عليه يشمَلُ السَّلامَ على شرعِه وسُنَّتِهِ، وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين، كما قال العلماءُ في قوله تعالى: **{فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}** (النساء: 59) قالوا: إليه في حياته، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته. انتهى.

**قوله " عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِـِّيّ الْخَاتِمِ"** لأنه صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء والرسل؛ فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: **{ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } (الأحزاب:40).**

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:" **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي ([[6]](#footnote-6))".**

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: **«أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»([[7]](#footnote-7)).**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **إِنَّ " مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ"([[8]](#footnote-8)).**

وثم أدلة كثيرة تدل على ختم النبوة والرسالة برسول الله محمد النبي العربي القرشي الذي أرسله الله للناس كافة.

**(4) وَآلِهِ وَصَحْبِــهِ الْأَبْـــــــــــرَارِ...... الْحَـائِزِي مَـــرَاتِبِ الْفَخَــــــــارِ**

وبعد الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عطف بالصلاة والسلام على الآل والأصحاب؛ والآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة؛ وهم بنو هاشم, وبنو المطلب؛ وذريته وأزواجه رضي الله عنهم؛ والنبي صلى الله عليه وسلم علم أمته الصلاة والسلام عليه وعلى آله فقال: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ([[9]](#footnote-9)).**

وروى مسلم في صحيحه: عن زيد بن أرقم, قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **" أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».**

**فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ([[10]](#footnote-10)).**

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ » وفي لفظ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»([[11]](#footnote-11)).**

ثم الصلاة على الصحابة؛ والصحابي هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به، ومات على الإسلام.

وقد ثبت في فضائل الصحابة وآل البيت نصوص كثيرة في فضائلهم ومناقبهم

**(5) اعْلَمْ هُـدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنـَـــَنْ....عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْــكَ وَالدَّرَنْ**

**(6) وَيَكْشِفُ الْحَـقَّ لِـذِي الْقُلُـــوبِ..... وَيُـوصِلُ الْعَبْـدَ إِلَـى الْمَطْـــــلُـوبِ**

قوله " **اعْلَمْ هُـدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنـَـــَنْ** " المنن أي النعم.

قوله " **عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْــكَ وَالدَّرَنْ**" والعلم هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكًا جازمًا.

والشك ما تساوى فيه الأمران.

فالعلم يزيل الشبهات؛ ويعصم من الشهوات بإذن الله؛ وعبر الشيخ عن ذلك بقوله: "يزيل الشك عنك والدرن" والدرن يعني الأوساخ والقاذورات؛ فكأن المعاصي والذنوب للقلوب كالقاذورات الحسية المادية التي قد تصيب البدن أو الثياب.

فالعلم يبين الطريق الحق ويحذر من طرق الضلالة والغواية.

ولهذا كان العلم له من الفضائل الجمة؛ والمناقب العظيمة؛ فاطلبها من مظانها؛ وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح.

**(7) فَاحْرِصْ عَلَــى فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـــــدِ.....جَامِعَـةِ الْمَسَــــــائِلِ الشَّــــــــــوَارِدِ**

قوله " **فَاحْرِصْ عَلَــى فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـــــدِ** " والقواعد جمع قاعدة.

**تعريف القاعدة:**

في اللغة: هي الأس والأصل والأساس؛ قال الله تعالى: **{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } (البقرة: 127).**

**والقاعد اصطلاحًا:**

" القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

**وعرفها الجرجاني بقوله:** " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"([[12]](#footnote-12)).

وقيل: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.

فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"، وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب".

وقواعد الشيخ السعدي رحمه الله هي قواعد فقهية؛ وفيها بعض القواعد الأصولية؛ وذلك لارتباط القواعد ببعضها.

**تعريف القاعدة الفقهية:**

حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.([[13]](#footnote-13))

والقواعد الفقهية تأتي في الفقه كالدليل في الاستنباط؛ لأن القاعدة إذا صحت فإن الأدلة عليها تكون ثابتة واضحة.

ومن أمثلة القواعد الفقهية القواعد الفقهية الكبرى وقد عدها

الأصوليون خمس هي:

)1( الأمور بمقاصدها (2) اليقين لا يزول بالشك) 3) المشقة تجلب التيسير (4) الضرر يزال (5 (العادة محكمة.

وبعض العلماء أمثال ابن الوكيل، وتاج الدين السبكي، والسيوطي، وابن نُجيم يسمون القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر، ولهم كتب بنفس الاسم " الأشباه والنظائر".

**الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:**

(1) أن القاعدة الأصولية توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها قاعدة فقهية.

(2) أن القاعدة الأصولية لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لابد أن يكون معها دليل تفصيلي، مثال ذلك قاعدة الأمر للوجوب، لا تأخذ منها وجوب، بخلاف القاعدة الفقهية فيأخذ منها الحكم في الغالب.

(3) أهم ما يفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية هو موضوعها, فموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية وموضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف.

(4) القاعدة الأصولية تستخدم كدليل كلي، أمَّا القاعدة الفقهية فتستخدم كدليل جزئي.

(5) القاعدة الفقهية لابد لها من دليل يدل عليها من القرآن أو السنة، وقد تستنبط من جمع المتشابهات، أما القاعدة الأصولية فاستنتجها الأصوليون من تتبع واستقراء أدلة الشرع.

**[الضابط الفقهي]:**

وأما الضابط الفقهي: فهو ما يجمع فروع باب واحد من أبواب الفقه، أي هو ما يضم مسائلَ فقهية من باب واحد.

ومن الضوابط الفقهية مثلاً: ما جاز بيعه جاز رهنه، فهذا ضابط في باب الرهن فقط لا يتعداه لأبواب أخرى في الفقه.

ومثله: الماء طهور حتى تتغير أوصافه تغيرًا يخرجه عن إطلاقه، فهذا ضابط في باب المياه فقط

ومثله: لكل سهو سجدتان. في باب السهو من كتاب الصلاة.

**[علم الفروق الفقهية]:**

علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكمًا، لعللٍ أوجبت ذلك الاختلاف.

**[النظرية الفقهية]:**

وهناك مصطلح حديث وهو مصطلح النظرية الفقهية:

ومصطلح "**النظرية الفقهيّة**" مصطلحٌ معاصرٌ بمعنى: "موضوعات فقهيّة، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهيّة أو قضايا فقهيّة".

**حقيقتها**: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدةٌ موضوعيّة تحكم هذه العناصر جميعاً. وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

فالنظرية الفقهية أوسع من القاعدة الفقهية ومن الضابط الفقهي.

قوله " **جَامِعَـةِ الْمَسَـائِلِ الشَّوَارِدِ** " فالقواعد تجمع شوارد المسائل المتشابهة وتقربها للأفهام؛ فيسهل استيعابها؛ ومن ثم العمل بها.

**(8) فَـتَرْتَقِي فِـي الْعِلْـمِ خَيْرَ مُرْتَقَــــى......وَتَقْتَفِي سُـبُلَ الَّـذِي قَـدْ وُفِّقَــا**

قوله " **فَـتَرْتَقِي فِـي الْعِلْـمِ خَيْرَ مُرْتَقَــــى** " لأنه لا يصل لدرجة الفقية أو العالم إلا بالتمرس في استعمال القواعد وتطبيقاتها.

**(9) هَــذِهِ قَوَاعِـــــــــدٌ نَظَمْتُهَــــــــا....مِـنْ كُـتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَـا**يعني جمعها وصاغها ونظمها من كتب من سبقه من أهل العلم الذين اعتنوا بالقواعد والأشباه والنظائر.

**(10) جَـزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيـمَ الْأَجْـــــرِ.... وَالْعَفْـوَ مَــعَ غُفْرَانِــــهِ وَالْـبِرِّ**

يدعو لأهل العلم؛ وهذا دأب الصالحين؛ والله يقول:**{ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } (الحشر: 10).**

**(11) فـ(نِّيَّـةٌ) شَـرْطٌ لِسَـائِرِ الْعَمَـــــــلْ..... بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَـادُ لِلْعَمَــــلْ**قوله " فـ(نِّيَّـةٌ) شَـرْطٌ لِسَـائِرِ الْعَمَـــــــلْ " أي شرط لصحة العمل؛ فلا يصح العمل التعبدي إلا بالنية؛ والنية يشترط لها أن تكون سابقة على العمل ومصاحبه له لا تنقطع في أثنائه.

وقوله " **بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَـادُ لِلْعَمَــــلْ**" فالعمل إذا خلا عن النية كان فاسدًا غير صحيح.

**والنية تعريفها:** هي القصد والعزم والإرادة؛ فمن نوى فعل شيء فقد هم بفعله وعزم عليه وقصده وأراده؛ وعقد قلبه على فعل ذلك الشيء.

**قال ابن عابدين:** النية: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.([[14]](#footnote-14))

**وقال النووي:** النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره.([[15]](#footnote-15))

والنية محلها القلب؛ روى البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا، قال: **" أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ** "([[16]](#footnote-16)).

ودليل اشتراط النية قوله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،...**. "([[17]](#footnote-17)) الحديث متفق عليه.

ويعبر بعض العلماء عن قاعدة: **"إنما الأعمال بالنيات**"؛ وهي مأخوذة من لفظ الحديث النبوي؛ بقولهم " **الأمور بمقاصدها**" أي تعتبر الأعمال بمقصود فاعلها وغايته.

قال تعالى: **{ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**} (النساء: 114). وقال تعالى: **{ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}** )البقرة: 265(. وقال تعالى: **{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}** (البقرة: 225).

والنية تميز العبادات من العادات؛ فالعادة إذا اقترنت بنية حسنة كانت عبادة وقربى؛ لحديث " **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"**([[18]](#footnote-18))؛ وكالاغتسال فقد يكون للواجب أو للمستحب أو للتبرد.

والنية تميز العبادات الفرض والنفل والنذر؛ والأداء والقضاء.

كما أن النية تميز المقصود بالعمل؛ هل هو الله سبحانه؟ أم قصد بالعمل غير الله؟ فيكون العمل رياءً وشركًا والعياذ بالله.

وهناك بعض الأمور التي لا يشترط فيها النية؛ فتصح بغير نية؛ ولكن الثواب مع استصحاب النية ووجودها؛ كأداء الدين؛ ورد العارية؛ وأيضًا من وُفِّيَ عنه دَينُه؛ صح وبرئت ذمته.

ومن ذلك أيضًا رد السلام؛ والأذان؛ ورد الحقوق لأصحابها؛ والنفقة على من تجب نفقته عليه. والله أعلم.

**(12) الــدِّينُ مَبْنِــيٌّ عَلَـى الْمَصَـــــالِحِ..... فِي جَلْبِهَـا وَالـدَّرْءِ لِلْقَبَـــــائِحِ**

**يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** " الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا"([[19]](#footnote-19)).

**ويقول ابن القيم:** "فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ"([[20]](#footnote-20)).

**ويقول الشاطبي:** "وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا " **([[21]](#footnote-21)).**

**ويقول أيضا:** "الْمَعْلُومَ من الشريعة أنها شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالتَّكْلِيفُ كُلُّهُ إِمَّا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ، وَإِمَّا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ لَهُمَا مَعًا"([[22]](#footnote-22)).

**المصلحة لغة:** المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى.

**وفي الاصطلاح:** هي كل ما جلب نفعًا أو دفع ضرًا.

**قال أبو حامد الغزالي فيها:**

الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ ([[23]](#footnote-23)).

والأمور التي اعتبر الشرع حفظها وهي الضروريات الخمس أو الكليات الخمس؛ وبينها الغزالي وغيره وهي: (1) حفظ الدين (2) حفظ النفس (3) حفظ العقل (4) حفظ النسل (العرض) (5) حفظ المال.

فكل ما أضر وأفسد بهؤلاء فإن الشرع حرمه؛ ومنعه.

**[أقسام المصالح]:**

**قال الغزالي في المستصفى (1 /173):** الْمَصْلَحَةُ بِالْإِضَافَةِ إلَى شَهَادَةِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ شَهِدَ الشَّرْعُ لِاعْتِبَارِهَا وَقِسْمٌ شَهِدَ لِبُطْلَانِهَا، وَقِسْمٌ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ لَا لِبُطْلَانِهَا وَلَا لِاعْتِبَارِهَا.

**(1) المصالح الحقيقية:** وهي المصالح التي جاء النص باعتبارها؛ وشهد لها النص فَهِيَ حُجَّةٌ.

يقول الغزالي: وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إلَى الْقِيَاسِ، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ....، وَمِثَالُهُ: حُكْمُنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَشْرُوبٍ أَوْ مَأْكُولٍ فَيُحَرَّمُ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ لِحِفْظِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَتَحْرِيمُ الشَّرْعِ الْخَمْرَ دَلِيلٌ عَلَى مُلَاحَظَةِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ ([[24]](#footnote-24)).

**(2) المصالح الملغاة:** وهي المصالح التي جاء الشرع بإلغائها وشَهِدَ الشَّرْعُ لِبُطْلَانِهَا أي بعدم اعتبارها؛ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "** وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: {**قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**}. وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِبُوهُ مَنْفَعَةً أَوْ مَصْلَحَةً نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْخَارِجِينَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَصْلَحَةً لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمَنْفَعَةً لَهُمْ {**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**} وَقَدْ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ فَرَأَوْهُ حَسَنًا. فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَى حَسَنًا مَا هُوَ سَيِّئٌ كَانَ اسْتِحْسَانُهُ أَوْ اسْتِصْلَاحُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ"([[25]](#footnote-25)).

ومن الأمثلة على المصلحة الملغاة؛ **ما ذكره الغزالي في "المستصفى" (1 /174)** حيث قال: مِثَالُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ لَمَّا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: إنَّ عَلَيْكَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ مَعَ اتِّسَاعِ مَالِهِ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ لَسَهُلَ عَلَيْهِ وَاسْتَحْقَرَ إعْتَاقَ رَقَبَةٍ فِي جَنْبِ قَضَاءِ شَهْوَتِهِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إيجَابِ الصَّوْمِ لِيَنْزَجِرَ بِهِ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ بِالْمَصْلَحَةِ وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إلَى تَغْيِيرِ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وَنُصُوصِهَا بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ.

ومن ذلك إباحة ربا البنوك بزعم حاجة الاقتصاد إليه؛ وكذا منع الحدود بدعوى تحسين صورة الإسلام في الغرب؛ ومنع تعدد الزوجات ومنع الصوم في رمضان لمصلحة العمل والإنتاج؛ ومساواة النساء بالرجال في الميراث؛ وتولية المرأة الولايات العامة أو القضاء أو الإمامة؛ وتقنين القوانين لتأخير سن الزواج للبنات؛ ومنع الحجاب؛ إلى آخر هذه التوهمات والترهات التي يزعمون أنها تحقق مصالحًا للناس؛ وهي مصادمة للنصوص الشرعية؛ فهي مصالح وهمية في ظن قائليها فقط.

**(3) الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ:**

وهي كل مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنْ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالِاعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ.

" وَهُوَ أَنْ يَرَى الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَجْلِبُ مَنْفَعَةً رَاجِحَةً؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيه؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهَا " الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ "

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ فَفِي الدُّنْيَا كَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ شَرْعِيٍّ وَفِي الدِّينِ كَكَثِيرِ مِنْ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعِبَادَاتِ والزهادات الَّتِي يُقَالُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ شَرْعِيٍّ. فَمَنْ قَصَرَ الْمَصَالِحَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الَّتِي فِيهَا دَفْعُ الْفَسَادِ عَنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ لِيَحْفَظَ الْجِسْمَ فَقَطْ فَقَدْ قَصَّرَ. وَهَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهِ فَإِنَّ مِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ وَكَثِيرٌ مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ رَأَوْا مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ"([[26]](#footnote-26)).

وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشْرَعُ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ غَالِبًا. وَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَسْأَلَةُ الِاسْتِحْسَانِ وَالتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَالرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الِاسْتِحْسَانَ طَلَبُ الْحُسْنِ وَالْأَحْسَنُ كَالِاسْتِخْرَاجِ وَهُوَ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ حُسْنًا كَمَا أَنَّ الِاسْتِقْبَاحَ رُؤْيَتُهُ قَبِيحًا وَالْحُسْنُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ فَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِصْلَاحُ مُتَقَارِبَانِ وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحَسَنَ لَكِنَّ بَيْنَ هَذِهِ فُرُوقٌ. وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إلَى الْجَنَّةِ إلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إلَّا هَالِكٌ "([[27]](#footnote-27))

**ومن أمثلة المصالح المرسلة**: إنشاء الدواوين؛ واستخلاف أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه؛ وجمع القرآن في مصحف واحد؛ ومن الصور المعاصرة توثيق عقود الزواج؛ وتقنين قوانين المرور ونحو ذلك.

**[مراتب المصلحة]:**

**(1) المصالح الضرورية:**

فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ([[28]](#footnote-28))

وهي متعلقة بالضروريات الخمس التي سبق بيانها.

**(2) المصالح الحاجية:**

**يقول إمام الحرمين:** "هي ما يَتَعَلَّق بالحاجة العامة ولا يَنْتَهي إلى حدّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مَبْنِيّة على مَسِيْس الحاجة إلى المساكن مع القصور ـ أي العجز حقيقة أو حكماً ـ عن تَمَلُّكها وضنة مُلاّكها بها ـ فالمالك يَضِّن في إعطاء الأشياء ـ على سبيل العاريّة، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مَبْلَغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره"([[29]](#footnote-29)).

**وقال الشاطبي:** "وَأَمَّا الْحَاجِيَّات، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل علتى الْمُكَلَّفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ- الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ"([[30]](#footnote-30)).

**(3) المصالح التحسينية:**

**يقول الشاطبي:** فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ([[31]](#footnote-31)).

**[قاعدة]: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" ليست على إطلاقها.**

**قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:** "حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع؛ في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية... فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم عليم...

كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية...

وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد([[32]](#footnote-32)).

**[قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة]:**

**الأدلة على القاعدة:**

قوله تعالى: **{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } (الأنعام: 108 (.**

وقوله تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }(البقرة: 219).**

وقوله صلى الله عليه وسلم **" وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"([[33]](#footnote-33)).**

**تنبيه:**

هذه القاعدة مقيدة بتساوي وتكافؤ المصلحة والمفسدة؛ أو بغلبة جانب المفسدة؛ **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**: إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة. وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مع التساوي، أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها، وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها "([[34]](#footnote-34)).

ومن أمثلته جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه، وذلك تقديما لمصلحة حفظ الروح على مفسدة النطق بالكفر.

**(13) فَـإِنْ تَزَاحَـمَ عَــدَدُ الْمَصَـــــالِحِ..... يُقَـدَّمِ الْأَعْلَـى مِـنَ الْمَصَـــــالِح  
(14) وَضِدُّهُ تَزَاحُـمُ الْمَفَاسِـــــــدِ....... يُرْتَكَبُ الْأَدْنَـى مِـنَ الْمَفَاسِــــــــــدِ**

قوله" **يُقَـدَّمِ الْأَعْلَـى مِـنَ الْمَصَـــــالِح** " والمعنى إذا تعارضت مصلحتان فتقدم المصلحة الأعلى؛ فيختار خير الخيرين؛ ولهذا تقدم المصالح الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية.

ومن ذلك أيضًا تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة؛ إذا ترجحت المصالح العامة؛ ويمثل لذلك بالمنع من تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة المتلقي الخاصة.

ومن ذلك تقديم الفرض على النفل؛ فإذا أقيمت الصلاة فالأولى الدخول في الجماعة؛ وكذا تقديم قضاء رمضان على صيام النفل؛ وتقديم الزكاة الواجبة على صدقة التطوع؛ وتقديم الحج عن النفس على الحج عن غيره. وهكذا.

**قوله " يُرْتَكَبُ الْأَدْنَـى مِـنَ الْمَفَاسِــــــــــدِ** " لأن المفاسد بعضها أشد من بعض؛ قال تعالى: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} (البقرة: 191(؛** فإذا تعارضت مفسدتان تقدم الأدنى مفسدة؛ وتجتنب المفسدة الأعلى وهو ما يعبر عنه بدفع شر الشرين بارتكاب الأدنى؛ ومن القواعد المتعلقة بهذه القاعدة قاعدة الأولى: "**الضرر يزال**". وقاعدة: "**الضرر لا يزال بالضرر**". ويمثل لذلك بالصبر على حكام الجور والظلم؛ لأن مفسدة الخروج عليهم أعلى؛ ولهذا جاء النص بالنهي عن الخروج عليهم.

ومن ذلك أيضا وجوب أكل الميتة لمن أشرف على الموت من الجوع؛ ووجوب التسول لمن كاد أن يهلك من الجوع أو العطش؛ وذلك دفعًا للمضرة والمفسدة العظمى وهي قتل النفس.

**ومن جميل ما قال ابن القيم –رحمه الله- قوله:**

فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّاب وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ.

ثم قال: الْمِثَالُ الثَّانِي: إن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ([[35]](#footnote-35)).

**وفي نفس المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ([[36]](#footnote-36)).

**قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"**

وهي من القواعد الخمس الكبرى؛ قال الشيخ:

**(15) ومن قواعدِ الشريعةِ التَّيْسِيـرُ....... في كلّ أمْـــــــــرٍ نابَهُ تَعْسِيرُ**

قوله " **ومن قواعدِ الشريعةِ التَّيْسِيـرُ** " وفي بعض المصادر لفظها "قاعدة الشريعة التيسير" وفي أخرى "ومن قواعد شرعنا التيسير" وكله مؤداه واحد.

ونص القاعدة **" المشقة تجلب التيسير**"؛ ولكن الشيخ عبر بقوله **" في كلّ أمْـــــــــرٍ نابَهُ تَعْسِيرُ"** فجعل التعسير بدلا من المشقة؛ وذلك لضرورةالقافيةفي النظم؛ كما أن التعسير من ألفاظ النصوص الشرعية؛ قال تعالى: **{ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا }** (الشرح:5 - 6).

وقال تعالى:**{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**(الحج:78)

وقال تعالى**:{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا }** (الفتح:17).

وقوله تعالى: **{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (البقرة: 185). وقوله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (البقرة:286).**

**وقوله سبحانه: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن: 16).**

**ومن السنة:**

**1**- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»([[37]](#footnote-37)).**

**2**- عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سُئِل النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَي الأديَانِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال:"الحَنِيفِيةُ السَّمْحَةُ"([[38]](#footnote-38)).**

**3**- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»([[39]](#footnote-39)).**

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»([[40]](#footnote-40)).**

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

(1) من عجز عن الصلاة قائمًا صلى جالسًا.

(2) من عجز عن الصوم يفطر ويقضي بعد ذلك أو يكفر.

(3) من عجز عن الحج لفقر أو مرض فلا يلزمه.

(4) المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

(5) المريض له الجمع بين الصلاتين ولا يجب عليه جمعة ولا جماعة.

(6) إذا احتاج دخول الخلاء لقضاء حاجته فيقدم ذلك على صلاة الجماعة؛ لأن مدافعة الأخبثين تشغلان القلب عن الصلاة.

(7) إذا وضع الطعام وحضرت الصلاة بدأ بالطعام لحاجته إليه.

والأمثلة كثيرة.

ومن تفريعات هذه القاعدة:

**قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.**

**(16) ولَيْسَ وَاجِـبٌ بِلَا اقْتِــــــــــدَارِ..... ولَا مُحَـرَّمٌ مَـــعَ اضْطِّـــــــــرَارِ**

قوله " **ولَيْسَ وَاجِـبٌ بِلَا اقْتِــــــــــدَارِ** " وهي قاعدة: لا تكليف إلا بمقدور.

أو: لَا تَكْلِيف مَعَ الْعَجز؛ يعني لا تكليف إلا بما يطاق.

والواجب لغة هو الساقط واللازم.

**وهو في الاصطلاح:** ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا.

وقيل: ما أمر بفعله على وجه الحتم والإلزام

**وحكمه:** يثاب فاعله وتاركه يستحق العقاب.

ومن شروط التكليف القدرة على فعل الأمر المكلف به؛ بدليل قوله تعالى: **{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: 286) وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: 78).**

**وقال تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} (الأعراف: 157).**

**وقال تعالى:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }(التغابن:16).**

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»([[41]](#footnote-41)).**

**قوله " ولَا مُحَـرَّمٌ مَـــعَ اضْطِّـــــــــرَارِ "** فالمضطر خفف الله عنه؛ وأباح له المحرم في حال اضطراره بالضوابط الشرعية المقررة.

**لأن القاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات.**

قال تعالى**: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (البقرة:173).**

وقال تعالى**:{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (المائدة: 3).** وقال تعالى: **{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(الأنعام: 145).**

ويستدل أيضا لهذه القاعدة بحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: " احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ؛ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: 29)** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" ([[42]](#footnote-42)).

وهذه القاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**" ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة بقاعدة: **الضرورة تقدر بقدرها.**

وهي ما عبر الشيخ عنها بقوله

**(17) وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّــــــرُورَهْ...... بِقَدْرِ مَــا تَحْتَاجُـــــهُ الضَّـرُورَهْ**

فمن أبيحت له الميتة لاضطراره؛ فلا يتجاوز في الأكل بل يأكل بقدر ما يدفع الضرورة.

وكذلك من أفطر في رمضان لعذر المرض؛ فلا يتجاوز بالفطر على مدة المرض؛ وعليه الصوم إذا تم الشفاء والمعافاة.

والقاعدة تقول: **ما جاز لعذر يبطل بزواله.**

ومن ذلك من أكره على يمين كاذبة فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والتعريض فيها إن خطرت على باله التورية والتعريض فإن في المعاريض مندوحة ([[43]](#footnote-43)).

**قاعدة: ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة العارضة.**

والمعنى أن ما حرم سدًا للذريعة يباح إذا احتاج إليه الإنسان ومن باب أولى الاضطرار؛ ومن ذلك تحريم النظر المحرم؛ فيباح للحاجة؛ يباح للخاطب أن ينظر لمخطوبته حتى يرضاها له زوجة؛ ويباح للطبيب أن يرى موضع الداء من بدن المريض حتى لو كان العورة المغلظة؛ ولو اضطر إنسان للدخول على النساء فله ذلك؛ من ذلك مثلا لو دخل لإنقاذهن من النار.

**(18) وَتَرْجِـعُ الْأَحْكَــــــــامُ لِلْيَقِيـــــنِ..... فَلَا يُـزِيلُ الشَّـكَّ لِلْيَقِيـــــــــــــنِ**

قوله: " **وَتَرْجِـعُ الْأَحْكَــــــــامُ لِلْيَقِيـــــنِ** " يعني أن الأحكام لابد من دليل صحيح عليها؛ وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

فاليقين ضد الريب والشك؛ ومعناه طمأنينة القلب واستقراره نحو شيء معين.

**وفي الاصطلاح:** اليقين هو استقرارُ العِلْم الذي لا ينقلِب ولا يُحوَّل ولا يتغيَّر في القلْب([[44]](#footnote-44)).

**درجاته:** واليقين على ثلاث درجات كما يذكر صاحب المنازل, وأول هذه الدرجات:

**- علم اليقين:** وهو قبول ما ظهر من الحق وقبول ما غاب للحق والوقوف على ما قام بالحق

**- عين اليقين:** وهو الغنى بالاستدراك عن الاستدلال، وعن الخبر بالعيان.

**- حق اليقين:** وهو إسفار صبح الكشف ثم الخلاص من كلفة اليقين ثم الفناء في حق اليقين([[45]](#footnote-45)).

**والقاعدة تقول:** اليقين لا يزول بالشك.

وهي قاعدة فقهية.

**والشك:** هو التردد وعدم الاطمئنان.

**قال الشيخ ابن عثيمين:**

الشك: هو إدراك الشيء مع احتمال مساو([[46]](#footnote-46)).

**ومن تطبيقات قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.**

من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة، أو تيقن النكاح وشكَّ في الطلاق، أو تيقن الملك وشكُّ في العتاق، أو شكَّ في فعل الصلاة: "أن اليقين لا يزول بالشك" ويكون حكُم اليقين السابق مستداماً في حال الشك.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ أَوْ مُحْدِثٌ، أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يُحْصَرُ؛ فيدفع الشك ولا يعتبر به ويستصحب الأصل.

لأن القاعدة الأخرى تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

**أدلة قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. (1) حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: "شُكِيَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: "لا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"([[47]](#footnote-47)).**

وَلِمُسْلِمٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **"إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا([[48]](#footnote-48))".**

**(2)** قوله عليه الصلاة والسلام **"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن... الحديث([[49]](#footnote-49)).**

**(19) وَالْأَصْلُ فِـي مياهنا الطَّهَــــارَهْ..... وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَــــــارَة**

**قوله " وَالْأَصْلُ فِـي مياهنا الطَّهَــــارَهْ "** وهي قاعدة الأصل في المياه الطهارة؛ والطهورية؛ وهو الماء الباقي على خلقته لم يتغير بنجس أو يتغير بطاهر أخرجه عن طهوريته وإطلاقه؛ وعليه فالماء الطهور مطهر يرفع الحدثين الأكبر والأصغر؛ قال تعالى**: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} (الأنفال: 11).**

وعليه فكل ماء طهور حتى يثبت خلاف ذلك؛ سواء كان ماء المطر أو البحر أو النهر أو العيون والينابيع أو البرك أو الأبار؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»([[50]](#footnote-50)).**

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء بئر بضاعة: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»([[51]](#footnote-51)).**

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»([[52]](#footnote-52)).**

**قوله " وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَــــــارَة "** فوجه الأرض طاهر يجوز التيمم منه سواء كان ترابًا أو رملًا أو حصى وما شابه؛ قال تعالى**: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة: 6).**

وإذا تنجس صعيد الأرض فإن النجاسة تكون طارئة؛ تزول بالماء الطهور أو بالاحتراق أو بالاستحالة من حال النجاسة لحال آخر ليس نجسًا؛ أو بزوال النجاسة بالريح والشمس ونحوه.

**والقاعدة تقول: الأصل في الأشياء الطهارة؛** فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

وكذا الأصل في الثياب الطهارة.

فالثوب لا يقال بنجاسته إلا إذا صنع من مادة نجسة كجلد الكلب أو جلد الخنزير؛ لأنهما نجسان العين.

وإذا وقعت علي الثياب نجاسة فهي طارئة وليست نجاسة ذاتية؛ فهي تزول بالأمور المعروفة السابق ذكرها كالماء الطهور ونحوه.

**(20) وَالْأَصْلُ فِـي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُـومِ.....وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُـومِ**

**(21) تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِـيءَ الْحِــــــــلُّ..... فَــافْهَمْ هَـدَاكَ اللَّهُ مَـا يُمَــــــــلُّ**

**قوله " وَالْأَصْلُ فِـي الْأَبْضَاعِ"** والقاعدة أن: **الأصل في الأبضاع الحرمة.**

والأبضاع هي فروج النساء؛ فلا تحل إمرأة لرجل إلا بيقين الحل؛ بالزواج الصحيح أو بتمام ملك اليمين إن كانت أَمَةً.

وعليه فمن اشتبهت عليه الأجنبية المحرمة بالحلال يحرم عليه مس أي منهما؛ حتى يتيقن ممن هي حلال له.

ومن طلق أمرأة من نسائه ثم نسي عينها؛ فيحرم عليه جميع نسائه حتى يتيقن المحرمة من باقي نسائه الحلال له.

لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

**وقوله "وَالْأَصْلُ فِـي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُـومِ "** فالأصل في اللحوم الحرمة حتى تيقن الحل بالذبح الحلال؛ قال تعالى**: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }(الأنعام: 121).**

فكل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه فحرام أكله؛ لأنه في حكم الميتة؛ وكذا حرم الله لحم الخنزير وما ذبح على غير اسم الله؛ وأنواع أخرى ذكرها سبحانه في قوله: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**} (المائدة:3).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»([[53]](#footnote-53)).**

وأخرج مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»([[54]](#footnote-54)).**

وكل ما أزهق روحه بطريقة ليست شرعية كالصعق الكهربائي أو التخدير حتى الموت؛ أو الضرب بمعدن أو الضرب في الرأس حتى الموت أو بأي طريقة غير الطريقة الشرعية فهو محرم؛ والطريقة الشرعية هي قطع المرئ والبلعوم والودجين من العنق مع ذكر اسم الله وذلك بسكين يذبح بحده لا بثقله؛ وخلاف ذلك ليس ذبحًا شرعيًا؛ وبناءًا عليه فلا يحل أكله؛ ويستثنى من ذلك الصيد فلو رمى بحربته أو برمحه صيدًا ثم مات فله أكله وإن أدركه حيًا يذكيه بالذبح.

ومن مزيد الأدلة على **قاعدة الأصل في اللحوم التحريم:**

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" **وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ" ([[55]](#footnote-55)).**

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: **تِلْكَ المَوْقُوذَةُ**([[56]](#footnote-56)).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **«إِذَا رَمَيْتُ طَيْرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتُ صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ التَّرَدِّي أَهْلَكَهُ»([[57]](#footnote-57)).**

**وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم (13 /78):** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ) فِيهِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ "

**وقال ابن القيم رحمه الله:** لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا، بقي الصيد على أصله في التحريم"([[58]](#footnote-58)).

**قوله: " وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُـومِ"** يعني أن نفس ومال الإنسان المعصوم حرام.

فلا يحل دمه ولا ماله إلا بيقين الحل؛ فيؤخذ ماله قسرا إن امتنع عن دفع الزكاة المفروضة؛ كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة؛ فقد حاربهم حتى أرغمهم على دفعها.

وكذا النفس معصومة محرمة لكل مسلم أو ذمي أو غير ذلك؛ طالما أنه دخل ديار الإسلام بإذن الحاكم أو حصل على تأشيرة دخول؛ أو كان من أهلها ابتداءا؛ فهو معصوم النفس والمال.

وعليه فلا يحل دم إنسان إلا بيقين كمن كفر بعد إسلامه؛ أو زنى بعد إحصان؛ أو قتل معصومًا؛ فإنه يقتل به؛ فإن النفس بالنفس؛ قال تعالى**: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**(البقرة: 178- 179).

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"([[59]](#footnote-59)).**

وأخرج أحمد وغيره عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **" إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ([[60]](#footnote-60)) ".**

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»([[61]](#footnote-61))**

**أما عن حرمة الأموال:**

قال الله عز وجل**: { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ}**

**(البقرة: 188)**

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع: **" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " إلخ الخطبة([[62]](#footnote-62)).**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"([[63]](#footnote-63)).**

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} (آل عمران: 77) الآيَةَ ([[64]](#footnote-64)).**

وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **" إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "([[65]](#footnote-65))**

**(22) وَالْأَصْلُ فِي عاداتِنَـا الإباحـــــة.... حَـتَّى يَجِيءَ صَــارِفُ الْإِبَاحَــــهْ**

**قاعدة: الأصل في العادات الحل والإباحة.**

يعني أن العادات على الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم؛ فالعادات من الأطعمة والأشربة؛ وطريقة المعاش والذهاب والمجيء والكلام الأصل في كل ذلك الجواز؛ لا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه.

قال تعالى:**{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً {(البقرة:29).** فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعا ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا منة في محرم. واستدل لإباحتها أيضا بصيغ الحصر في الآيات كقوله: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَن} (الأعراف:33(.

وقوله تعالى**: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ { (الأنعام: 145)**

وقوله تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{** (الأنعام: 151(.

**قاعدة: الأصل في الأشياء الحل.**

فالأصل في البيوع والإجارات وسائر المعاملات والأعيان والمنافع والثياب والآنية وكل شيء الحل إلا ما حرم بالنص فالأصل في الأشياء الحل، والدليل قوله تعالى: **{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} (البقرة: 29). وهذا عام في الأعيان والمنافع.**

أما المعاملات فمثل قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة:275)،** فأحل المبايعة، فالأصل فيها الحل وكذلك بقية العقود.

وقد نهى الشرع عن الحرير للرجال وعن التحلي بالذهب للرجال؛ فهذه حرمت نصا؛ يعني بالدليل ونحو ذلك فلا يحرم من الأشياء والعادات إلا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

**قاعدة: الأصل في الآنية الحل.**

إلا الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة؛ فإنه يحرم الأكل والشرب فيها؛ لورود النهي عنها؛ **قال الشيخ ابن عثيمين**: والأصل في الآنية الحِلُّ، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: **{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} (البقرة: 29)** ومنه الآنية؛ لأنها مما خُلِقَ في الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتُّخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرَّمةٍ. والدَّليل من السُّنَّة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ"([[66]](#footnote-66)).

**وقوله أيضاً: " إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رحمةً بكم غير نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"([[67]](#footnote-67)).**

فيكون الأصل فيما سَكَتَ اللهُ عنه الحِلَّ إلا في العبادات، فالأصل فيها التَّحريم؛ لأن العبادة طريقٌ موصلٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حَرُمَ علينا أن نتَّخذه طريقاً. وقد دلّت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفةٌ على الشَّرع.

**قال تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } (الشورى: 21)** فدلَّ على أن ما يَدينُ العبد به ربَّه لا بُدَّ أن يكون الله أَذِنَ به.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:" **إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "([[68]](#footnote-68)). ([[69]](#footnote-69))** انتهى

**(23) وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِــنَ الْأُمُـورِ.... غَـيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا المَذْكُورِ**

أما العبادات فالأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع ودليل ذلك قوله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} (الشورى:21).**

**وقال تعالى:{ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} (النساء:125)** قال العلماء قوله تعالى: {**وَهُوَ مُحْسِنٌ**} أي اتبع في عمله ما شرعه الله في كتابه وفي سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»([[70]](#footnote-70)).**

**قاعدة: الأصل فيما سَكَتَ اللهُ عنه الحِلَّ إلا في العبادات، فالأصل فيها التَّحريم.**

لقوله **صلى الله عليه وسلم: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ "([[71]](#footnote-71)).**

ولقول الله تعالى: **{ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ.قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ}** (المائدة: 101 - 102).

ويقول عليه الصلاة والسلام: **« إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »([[72]](#footnote-72)).**

**(24) وَسَائِلُ الْأُمُـورِ كَالْمَقَاصِدِ..... وَاحْكُمْ بِهَـــذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِـدِ**

**قوله " وَسَائِلُ الْأُمُـورِ كَالْمَقَـاصِدِ"** يعني في الحكم عليها؛ والقاعدة تقول: **الوسائل لها أحكام المقاصد.**

**والدليل عليها:**

قول الله تعالى**:{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (الإسراء: 32).**

وقوله تعالى: **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (النور:30).**

وقول الله تعالى**: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ {(المائدة: 2).**

**أما من السنة:**

قوله - صلى الله عليه وسلم-:" **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»([[73]](#footnote-73)).**

فالمشي وسيلة للصلاة؛ فلهذا كانت الخطى التي يخطوها يأخذ بها الحسنات ويحط عنه بها السيئات؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

**قال الإمام الشافعي رحمه الله:** الذَّرَائِعَ إلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تُشْبِهُ مَعَانِيَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ([[74]](#footnote-74)).

**وقال ابن القيم رحمه الله:**

لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ([[75]](#footnote-75)).

**[الوسائل الممنوعة تباح عند الاضطرار أو الحاجة]**

ومن ذلك الكذب لإصلاح ذات البين؛ والكذب لإنقاذ النفس المعصومة من الهلكة، وكذب الرجل على زوجته من أجل حسن عشرتها؛ والكذب على العدو في الحرب.

**[قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة]:**

ليست قاعدة شرعية؛ وهي من قواعد الماديين أصحاب النظريات النفعية التي تقوم على الأصول الدنيوية المحضة؛ فترى القوي يأكل الضعيف؛ فتراهم يتعاملون بالربا ليأكل الغني مال الفقير المحتاج؛ ويقتلون المريض الميئوس منه بدعوى تخفيف الآلام عنه وغير ذلك.

ومن ذلك قول بعضهم أن دخول البرلمانات وسيلة لغاية وضع القوانين والأحكام على وفق الإسلام؛ ثم يستدل بقاعدة الغاية تبرر الوسيلة؛ ولهؤلاء أقول الأحكام في هذه البرلمانات قائمة على التصويت وموافقة أغلب وأكثرية الأعضاء وأحكام الله لا تخضع لمثل هذا التهريج؛ فهي ليست اختيارا وإنما واجبة التطبيق وجوبا شرعيًا بالاتفاق.

**[قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]**

**قال الشيخ السعدي رحمه الله:**

فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وبه نعلم أن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة. ا ه([[76]](#footnote-76)).

مثال ذلك: المشي، إن كان لواجب كصلاة الجمعة فهو واجب، وإن كان لمحرم كفعل فاحشة فهو محرم، وإن كان لمندوب كزيارة صديق فهو مندوب، وإن كان لمكروه كحضور مجلس لغو فهو مكروه، وإن كان لمباح كنزهة فهو مباح.

**[قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب].**

والمعنى أنه ليس على المسلم أن يسعى لتحصيل أسباب الوجوب؛ ومثال ذلك غير المستطيع للحج لفقره؛ هل عليه السعى لتحصيل المال الذي يوصله للاستطاعة؛ فيوجب عليه الحج ؟ الجواب: لا يجب؛ ولكن إن توفر له المال وجب عليه الحج؛ لكن لا يلزمه السعي لتوفير المال.

ومثله من لا يجب في ماله زكاة؛ هل عليه أن يسعى لتنمية ماله حتى يصل للنصاب المقرر شرعًا لوجوب الزكاة؟ الجواب: لا يجب؛ ولكن لو بلغ ماله النصاب فعليه الزكاة بعد تمام الحول.

**[قاعدة سد الذرائع]**

يعني منع الأسباب والذرائع التي توقع في المحرمات أو تفضي إليها؛ ودليلها؛ قوله تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} ( الأنعام: 108).**

وقَوْله تَعَالَى: **{وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (النور: 31)** فَمَنَعَهُنَّ مِنْ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتَ الْخَلْخَالِ فَيُثِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إلَيْهِنَّ.

وقَوْله تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ} (النور: 58).**

أَمَرَ تَعَالَى مَمَالِيكَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ الْحُلُمَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِئَلَّا يَكُونَ دُخُولُهُمْ هَجْمًا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إلَى اطِّلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَقْتَ إلْقَاءِ ثِيَابِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ أَمْكَنَ فِي تَرْكِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ لِنُدُورِهَا وَقِلَّةِ الْإِفْضَاءِ إلَيْهَا فَجُعِلَتْ كَالْمُقَدَّمَةِ([[77]](#footnote-77)).

وقوله تعالى**: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا}** (البقرة: 104)نَهَاهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ - مَعَ قَصْدِهِمْ بِهَا الْخَيْرَ - لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَرِيعَةً إلَى التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَخِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطِبُونَ بِهَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ، وَيَقْصِدُونَ فَاعِلًا مِنْ الرُّعُونَةِ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَنْ يَقُولَهَا الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشَبُّهًا بِالْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ بِهَا غَيْرَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ.([[78]](#footnote-78))

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»([[79]](#footnote-79)).**

ومن ذلك تحَريم الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي إقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَالسَّفَر بِهَا وَلَوْ فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ مَا يُحَاذِرُ مِنْ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَاتِ الطِّبَاعِ.

**قال ابن القيم: "** فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ"([[80]](#footnote-80)).

**الحيل المحرمة تناقض قاعدة سد الذرائع:**

**قال ابن القيم([[81]](#footnote-81)):** وَتَجْوِيزُ الْحِيَلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ مُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إلَى الْمَفَاسِدِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَالْمُحْتَالُ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إلَيْهَا بِحِيلَةٍ.

ثم مَثَّلَ لذلك بأحاديث مِثْلَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»([[82]](#footnote-82))؛** وحديث: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»([[83]](#footnote-83)).**

**قوله " وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِـدِ"** لأن الأشياء عند الفقهاء مقاصد؛ ووسائل؛ ومتممات وهي الزوائد.

أمّا (الزّوائد) فهي الأمور التي تجري تتميمًا للفعل.

مثال ذلك الحج مقصد والسفر لأدائه وسيلة؛ والرجوع من الحج لبيته متمم؛ وهذا ما يعرف بالزوائد.

ومثله الذهاب للصلاة والرجوع منها؛ وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»([[84]](#footnote-84)).**

**(25) وَالْخَطَـأْ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْـيَـانُ..... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَــا الرَّحْمَانُ**

**قوله " أَسْـــقَطَهُ مَعْبُودُنَــا الرَّحْمَــــــانُ"** يعني أن الله تعالى لا يؤاخذ بالخطأ والنسيان والإكراه؛ فلا إثم على من فعل الذنب بالخطأ أو بالنسيان أو بالإكراه والتهديد؛ وكذا من ترك الواجب نسيانا؛ وذلك لقوله تعالى: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }(النحل:106).**

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}** (البقرة: 284)، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** (البقرة: 286) " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ **" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا}" قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"([[85]](#footnote-85)).**

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»([[86]](#footnote-86)).**

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم "([[87]](#footnote-87)).**

ولكن الإكراه إذا تعلق بحق الناس فلا يصح الإكراه؛ كمن أكره على القتل فلا يقتل لأنه بذلك يفتدي نفسه بغيره؛ ولهذا قيل الإكراه في الأقوال معفو عنه؛ أما في الأفعال فمختلف فيه.

**(26) لَكِنْ مَـعَ الْإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ الْبَـدَل....وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالزَّلَلْ**

**قوله: " لَكِنْ مَـعَ الْإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ الْبَدَل "** يعني أن الخطأ يسقط الإثم ولكن لابد من تعويض المتضرر بالخطأ أو النسيان؛ فمن أتلف شيئًا خطأً فعليه أن يضمنه؛ ومن أتلف متعمدا من باب أولى أن يضمن بلا شك.

ودليل ذلك عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِى كَانَ فِي الصَّحْفَةِ

**وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»،** ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِى هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِى كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْ**"([[88]](#footnote-88)).**

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **"مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ فَقَالَ: إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ"([[89]](#footnote-89)).**

**ومن تطبيقات القاعدة:**

(1) القتل الخطأ ينتفي معه الإثم؛ ولكن يلزم القاتل دفع الدية.

**(2) قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في قواعده (36):**

**"**مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ".

**وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ:**

مِنْهَا: لَوْ صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ قَتَلَ حَيَوَانًا لِغَيْرِهِ فِي مَخْمَصَةٍ لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ ضَمِنَهُ.  
وَمِنْهَا: لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فِي إحْرَامِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ اُضْطُرَّ فَقَتَلَهُ فِي الْمَخْمَصَةِ لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ ضَمِنَهُ  
وَمِنْهَا: لَوْ أَشْرَفَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ فَأَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيُخَفِّفَهَا ضَمِنَهُ، وَلَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعُ غَيْرِهِ فَخَشِيَ أَنْ يُهْلِكَهُ فَدَفَعَهُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَمِنْهَا: لَوْ وَقَعَتْ بَيْضَةُ نَعَامَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ فِي الْحَرَمِ عَلَى عَيْنِ إنْسَانٍ فَدَفَعَهَا فَانْكَسَرَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ احْتَاجَ إلَى أَكْلِهَا لِمَخْمَصَةٍ.  
وَمِنْهَا: لَوْ قَلَعَ شَوْكَ الْحَرَمِ لِأَذَاهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ احْتَاجَ إلَى إيقَادِ غُصْنِ شَجَرَةٍ ضَمِنَهُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ صَاحِبُ الْمُغْنِي فِي جَوَازِ قَطْعِ الشَّوْكِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِ" انتهى([[90]](#footnote-90)).

**ويتفرع على ما سبق قاعدة: "الِاضْطِرَار لَا يبطل حق الْغَيْر"**

**ومثال ذلك:** من اضطر فأكل طعام غيره؛ فإنه يضمن ثمنه؛ لأن الاضطرار لا يسقط حق الآخرين؛ ومن ذلك لَوْ أَشْرَفَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ فَأَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيُخَفِّفَهَا ضَمِنَهُ.

**(27) ومن مَسَـائِلِ الْأَحْكَـامِ فِـي التَّبَـــعْ.... يَثْبُــتُ لَا إِذَا اسْــتَقَلَّ فَـوَقَـَعْ**

وهذه القاعدة تقول: **"يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا".**

يعني أن بعض الأمور تصح بالتبعية ولكن لا تصح إذا استقلت وحدها.

**مثال ذلك:** بيع الجنين مع أمه جائز أما بيع الجنين استقلالا فلا يجوز؛ فلو بيعت بقرة حاملا مع جنينها صح البيع؛ أما بيع جنينها وحده وهو في بطنها؛ فلا يصح؛ لأنه مجهول وفي بيعه غرر وجهالة.

وكذا أكل الدود مع الثمرة جائز؛ أما أكل الدود وحده فلا يجوز.

وكذا بيع أساس الدار تبعًا لما ظهر منها؛ أما بيعه وحده فلا يصح.

وعليه فمن اشترى شيئًا دخل فيه لوازمه وتوابعه كمفاتيح الدار والأبواب والنوافذ؛ وما يتعلق بها؛ كل ذلك يكون تبعا للدار.

**ومن القواعد المتفرعة على هذه القاعدة:**

(1) قاعدة التابع تابع.

يعني أن التابع لا يفرد بحكم.

(2) التابع لا يتقدم على المتبوع.

(3) إذا فسد المتبوع فسد التابع.

**(28) وَالْعُـرْفُ مَعْمُـولٌ بِــهِ إِذَا وَرَدْ..حُكْمٌ مِـنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ**

قوله رحمه الله: **" وَالْعُـرْفُ مَعْمُـولٌ بِــهِ**" وهي قاعدة: **العادة محكمة**.

وقاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ما لم يخالف نصًا.

**وتعريف الْعُـرْف لغة:**

ضد النكر؛ وهو الأمر المستقر المعلوم؛ الذي تتابع عليه الناس وألفوه.

**الْعُـرْفُ اصطلاحًا:**

ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع بالقبول.

**وقال الجرجاني:**

الْعُـرْفُ ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم؛ وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى([[91]](#footnote-91)).

**وقيل العرف:** عادة جمهور قوم في قول أو عمل.([[92]](#footnote-92))

والْعَادَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَوْدِ، أَوِ الْمُعَاوَدَةِ، بِمَعْنَى التَّكْرَارِ.

**وَفِي الاِصْطِلاَحِ:**

عِبَارَةٌ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الأْمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ ([[93]](#footnote-93)).

والعرف والعادة يستعملهما الفقهاء بمعنى واحد لا يفرقون بينهما.

**شروط اعتبار العرف:**

(1) **الشرط الأول:** أن لا يخالف نصًا ثابتًا أو أصلًا شرعيًا قطعيًا.

(2) **الشرط الثاني:** أن يكون العرف والعادة مطردا أو غالبا.

والمعنى أن العرف المعتبر هو المتعارف عليه بين أغلب الناس وجمهورهم؛ فلا عبرة بعرف جماعة قليلة لم يتعارف عليه عموم الناس.

(3) **الشرط الثالث:** أن يكون العرف سابقًا.

فلا عبرة بالعرف الطارئ؛ والعادة المستجدة.

(4) **الشرط الرابع:** ألا يتفق على أمر خلاف العرف.

فمثلا لو تعارف الناس على أن نقل المبيع على البائع؛ ثم جاء البائعان (الطرفان) فاتفقا على أن نقل المبيع على المشتري؛ فيؤخذ بالاتفاق ويلغى العرف؛ لأنه اتفق على خلافه.

**حجية العرف:**

يستند العرف في حجيته على بعض الأدلة من الكتاب والسنة؛ من ذلك قوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }(الحج: 78).**

وعدم اعتبار عادات الناس وتعارفهم على أمور معينة يوقعهم في حرج وضيق.

وقوله تعالى: **{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}(البقرة: 236).**

وقوله تعالى: **{ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(البقرة: 241).**

وقوله سبحانه**:{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(النساء:19).**

فالعرف هو الذي يقدر متعة المطلقة؛ ويحدد المعاشرة بالمعروف؛ وذلك لاعتبار العرف في مثل هذه الأمور.

وأيضاً يستند إلى حديث: **" فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ([[94]](#footnote-94))".**

وأيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - لهند زوج أبى سفيان رضي الله عنهم:"**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ([[95]](#footnote-95))".**

وهذا يدل على اعتبار العرف في تقدير النفقة التي تكفى هند وأبناءها من مال زوجها.

**قال النووي معقباً على هذا الحديث:**

إن في الحديث فوائد منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية، ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي([[96]](#footnote-96)).

**ومن التطبيقات للعرف في الأحكام الفقهية:**

1 - الطمأنينة في الصلاة ركن، ولكنها واجب غير مقدر وتقديرها يرجع إلى العرف - أي ما يتعارف عليه الناس - بما لا يوقعهم في حرج ومشقة.

2 - تحديد مهر الزوجة، فليس له حد في الشرع، وهذا مرجعه إلى العرف.

3 -جواز بيع المعاطاة، رغم أنه لم يقم على إيجاب وقبول لفظي وصورته: قول المشترى للبائع: أعطني كذا بثمن كذا، فيعطيه، أو يقول البائع للمشترى: خذ هذه السلعة بكذا، فيدفع ثمنها ويأخذها.

4 - العرف هو الذي يحدد بعض التزامات العقود التي لم يتفق عليها كأجر السمسار، وأجرة الكيل، أو الوزن ونحوه.

5 - العرف هو الذي يحدد بعض الواجبات الشرعية، كالمعاشرة بالمعروف، وحسن الصحبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6 - العرف هو الذي يقدر نفقة المطلقة، وهو الذي يحدد عدالة الشهود.

**(29) مُعَـاجِلُ الْمَحْـظُورِ قَبْـلَ آنِـهِ..... قَـدْ بَـاءَ بِالْخُسْرَانِ مَـعَ حِرْمَانِـهِ**

قوله: " **مُعَــاجِلُ الْمَحْـظُورِ قَبْـلَ آنِــــــهِ**..... " والمحظور هو الممنوع والمحرم.

فلو حظر شيء على إنسان حظرًا مؤقتًا فاستعجله بالحرام يعاقب بالحرمان منه؛ مع الإثم والوعيد الأخروي.

ويعبر عن ذلك بقاعدة: **مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ".**

ومن ألفاظها: الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

وأيضا: **"من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده ".**

**ويمثل لذلك ببعض التطبيقات الفقهية؛ من ذلك:**

- قاتل مورثه ولو بالخطأ فإنه يعاقب بالحرمان من الميراث؛ لأنه ربما تعجل الميراث فقتل مورثه؛ ويدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«القَاتِلُ لَا يَرِثُ» ([[97]](#footnote-97)).**

ولحديث: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» ([[98]](#footnote-98)).**

ومثله لو قتل الموصى له الموصي فإنه يحرم من الوصية.

- ومنها إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً - بغير رضاها- في مرضه المخوف قاصداً حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة ترثه.

- لَوْ خَلَّلَ الْخَمْرَ "**لَمْ تَطْهُرْ**"؛ بخلاف ما لو تخللت بنفسها فإنها تطهر ويحل أكلها.

- ومن ذلك من فرق بين المال المجموع هروبًا من وجوب الزكاة؛ فإنه يجب عليه أن يزكي.

- الْغَالُّ مِنْ الْغَنِيمَةِ يَحْرُمُ أَسْهُمُهُ مِنْهَا عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

- وَمِنْهَا مَنْ اصْطَادَ صَيْدًا قَبْل أَنْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَإِنْ تَحَلَّلَ حَتَّى يُرْسِلَهُ وَيُطْلِقَهُ.

- وَمِنْهَا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ عَلَى رِوَايَةٍ.

- وَمِنْهَا مَنْ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدِهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَلَى التَّأْبِيدِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي أَحْكَامِ الْعَبِيدِ عَنْ الْخَضِرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْكِنْدِيِّ عَنْهُ. وَالْخَضِرُ مَجْهُولٌ تَفَرَّدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِرِوَايَةِ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا([[99]](#footnote-99)).

- وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي **"مُشْكِلِ الْآثَارِ"** أَنَّ الْمُكَاتَبَ إذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ لِيَدُومَ لَهُ النَّظَرُ إلَى سَيِّدَتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِيَبْقَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إذَا أَدَّاهُ، نَقَلَهُ عَنْ السُّبْكِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَقَالَ: إنَّهُ تَخْرِيجٌ حَسَنٌ لَا يَبْعُدُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ (انْتَهَى)([[100]](#footnote-100)).

**(30) وَإِنْ أَتَىَ التَّحْرِيـمُ فِـي نَفْسِ الْعَمَلْ. أَوْ شَرْطِهِ, فَـذُو فَسَادٍ وَخَـلَلْ**

وقوله رحمه الله في هذا البيت شرح لقاعدة: **"النهي يقتضي الفساد".**

ويستدل لهذه القاعدة بقوله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ([[101]](#footnote-101)).**

ومعلوم أن النهي شرع لدرء مفسدة عائدة؛ فتصحيح ما نهي عنه يخالف ذلك بداهة.

ومعنى كلام الشيخ رحمه الله: أن النهي إذا عاد إلى ركن من أركان العمل أو واجب من واجباته؛ فإن العمل يكون فاسدًا؛ فمن أخل بركن من أركان العمل أو بأحد الواجبات فالعمل يكون فاسدًا؛ وكذا إذا كان الخلل في شرط من شروط العمل؛ فالعمل يفسد.

فالصلاة مثلا لها أركان وواجبات فمن أخل بركن كالركوع أو السجود فالصلاة باطلة؛ وكذا من أخل بواجب عمدًا؛ كتكبيرات الانتقال؛ فالصلاة باطلة.

وكذا من أخل بشرط فصلى لغير القبلة؛ أو صلى بغير وضوء فالصلاة باطلة.

وكذا من صام يومي العيدين فصيامه باطل لوقوع النهي عن نفس العمل وهو صوم يومي العيدين.

وكذا النهي عن بيع الخنزير لأنه نجس العين فالنهي عائد إلى ذات البيع.

أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن العمل؛ فإن الناس اختلفوا فمنهم من صححه مع الإثم ومنهم من قال بفساده.

ويمثل لذلك بالصلاة في الثوب المغصوب أو في الأرض المغصوبة؛ فمنهم من صحح الصلاة مع الإثم ومنهم الشافعي؛ ومنهم من قال ببطلانها كما نقل عن مالك.

ومثله أيضًا النهي عن البيع بعد النداء للجمعة؛ فالنهي عائد لشيء خارج عن العمل؛ فمن العلماء من صحح البيع مع الإثم ومنهم من قال ببطلانه.

**(31) وَمُتْلِـفُ مُؤْذِيــهِ لَيْسَ يَضْمَـنُ.... بَعْـدَ الدِّفـَاعِ بِـالَّتِي هِـيَ أَحْسَنُ**

والمعنى أن دفع الصائل مشروع ولا ضمان على من دفعه ورده حتى لو أدى إلى قتل الصائل بعد الدفع بالتي هي أحسن.

أما إذا كان الصائل خفيف الأذى أو يمكن دفعه بدون قتله؛ فمن قتله فعليه ضمانه.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» ([[102]](#footnote-102)).**

**(32) وَ(أَلْ) تُفِيـدُ الْكُلَّ فِــي الْعُمُومِ.. فِــي الْجَمْعِ وَالْإِفْـرَادِ كَـ(الْعَلِيـمِ(**

قوله " وَ(أَلْ) تُفِيـدُ الْكُــــلَّ فِــي الْعُمُومِ " يعني أن كل اسم محلى ومعرف بالألف والام فهو يفيد العموم؛ والاستغراق.

**والعام: عرفه العلامة الشيخ ابن عثيمين بقوله:** " اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.([[103]](#footnote-103))

**صيغ العموم أو ألفاظ العموم:**

**- المعرف بالألف واللام للاستغراق والعموم،** ومن ذلك ما يلي:

(ا) ألفاظ الجموع، كالمسلمين، المؤمنين، المشركين، ونحوه.

ومنه قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ( البقرة:233)**

**وقوله: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } (النور:59).**

فلفظ الوالدات، والأطفال من ألفاظ الجموع يَعُمُ كل والدة، وكل طفل.

**(ب) اسم الجنس، أو الاسم الجمعي:**

وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء، والنساء، والتراب.

**ومنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ } (البقرة:21).**

وهذا نداء يعم جميع الناس.

ومن ذلك اسم الجنس المفرد: كالسارق والإنسان في قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } (النور:38).وقوله تعالى:{ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } (العصر:2).**

ولفظ السارق، والإنسان، يعم كل سارق وكل إنسان.

**(33) والنّكِراتُ في سياق النفيِ.. تُعْطِـي الْعُمُـومَ أَوْ سِـيَـاقِ النَّهْيِ**

**يعني أن النكرة في سياق النفي أو النهى أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري تفيد العموم:**

مثال النفي: قوله تعالى: {**وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ**} (الأنعام:101).

وقوله تعالى: { **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ** } (البقرة: 255).

وحديث: "... **فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** ([[104]](#footnote-104))".

ومثال النهى: {**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا** } (التوبة:84).

قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** ([[105]](#footnote-105))".

ومثال الشرط: قوله تعالى: {**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**} (الحجرات:6).

ومثال الاستفهام الإنكاري: قوله تعالى:{**مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ**} (الأنعام:46).

**(34)كذاك (مَنْ) و (ما) تفيدان معا... كُـلَّ الْعُمُـومِ يِـا أَخِي فَاسْـمَعَـا**

وقوله رحمه الله يعني أن أدوات الشرط كـ " منْ "، " أينما "، " أيما "، " أي "، " إنْ "، " ما "، ومتى الشرطية كل ذلك يفيد العموم.

مثل قوله تعالى: { **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**} (الطلاق:3).

وقوله تعالى: **{ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ }** (النساء: 78).

وقوله تعالى: **{ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ }** (البقرة: 272).

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ([[106]](#footnote-106))".**

ومثل قول القائل: متى جاء زيد فأكرمه، أي رجل يأتيني فله درهم.

**(35) وَمِثْلُهُ الْمُفْـرَدُ إِذْ يُضَــافُ... فَـافْهَمْ هُـدِيتَ الرُّشْـدَ مَـا يُضَـافُ  
قوله " وَمِثْلُــهُ الْمُفْـــرَدُ إِذْ يُضَــافُ"** يعني أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم: كقوله تعالى: **{وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}** (البقرة:231 - آل عمران:103 - المائدة:7 ).

فلفظ " **نعمة** " أضيفت إلى لفظ الجلالة " الله " وهذا للعموم أي: نعمة صغيرة أم كبيرة.

**وكذلك الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم:** مثل قوله تعالى: **{فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ}** (الأعراف: 74 ).

وقوله: **{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}** (النساء:11).

فلفظ " **أولاد** " أضيف إلى الضمير فيفيد العموم، أي أن الأسلوب يعم كل الأولاد.

والعام يقابله الخاص؛ والخاص هو: اللفظ الذي يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع.

والخاص أو المخصص: ما دل على إخراج بعض أفراد العام منه.

والقاعدة: أن الأصل في الأدلة العموم لا التخصيص؛ فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل أو القرائن الدالة على ما يدعيه.

**(36) وَلَا يَتِــمُّ الْحُـكْمُ حَـتَّى تَجْـتَمِـعْ....كُـلُّ الشُّــرُوطِ وَالْمَـوَانِعُ تَـرْتَفِـعْ**

ومعنى قوله رحمه الله في هذا البيت أن الحكم لا يتم حتى تتوافر شروطه وتنتفي موانعه وتقوم أسبابه إن كان حكمًا له أسباب وسيأتي الكلام عن السبب والعلة في شرح البيت رقم (40).

**والشرط في اللغة:** العلامة واللازم للشيء.

**وفي الاصطلاح:** هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

ومثاله:

(أ) الوضوء شرط للصلاة: فإذا عدم الوضوء انتفت الصلاة، ولا يلزم المتوضئ أن يظل يصلى ما دام على وضوئه.

(ب) الزوجية شرط لإيقاع الطلاق: فإذا انعدمت الزوجية انعدم الطلاق، ولكن لا يلزم من وجود الزوجية أن يقع الطلاق.

(ج) الملك شرط في البيع: فإذا كان البائع مالكًا لما يبيعه: فإن البيع يكون صحيحاً، وإذا انعدمت الملكية انعدمت صحة البيع، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام: **"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** ([[107]](#footnote-107))".

والموانع جمع مانع؛ والمانع لغة: هو الحائل بين شيئين.

**واصطلاحاً**: ما يترتب على وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود.

وأمثلة ذلك ما يلي:

1- الحدث المانع من الصلاة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:**"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"([[108]](#footnote-108)).**

2- الإحرام مانع من صيد البر، لقوله تعالى**:{ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } (المائدة: 1).**

**3**- الحيض والنفاس مانع من الصلاة والصوم، لقول عائشة رضي الله عنها:"**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"([[109]](#footnote-109)).**

**4**- الشبهة مانعة من وجوب الحد، لحديث: **"ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين"([[110]](#footnote-110)).**

5- الأنوثة مانعة من وجوب الجهاد، والجمعة.

6- المرض مانع من وجوب الجمعة والجماعات، ونحو ذلك.

7- الأبوة مانعة من القصاص، رغم وجوب القصاص، وحجة هذا قوله صلى الله عليه وسلم:**" لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ ([[111]](#footnote-111)) ".**

**(37) وَمَـنْ أَتَـى بِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ عَمَلْ... قَــدِ اسْـتَحَقَّ مَـا لَـهُ عَلَى الْعَمَـلْ**

والمعنى أن من أدى ما عليه من عمل كُلِّفَ به؛ فإنه يستحق أن يعطى أجره كاملا غير منقوص؛ ولهذا توعد الله سبحانه الذين يأكلون أجور الناس؛ فقد أخرج البخاري وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ**: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "([[112]](#footnote-112)).**

**وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»([[113]](#footnote-113)).**

وروى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»([[114]](#footnote-114)).**

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ»([[115]](#footnote-115)).**

وفي أعمال القربات والعبادات فإن الله تعالى يثيب العبد عليها ويجازيه الجزاء الأوفى؛ قال تعالى: **{وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (النساء: 100).**

**وقال سبحانه:{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ }(آل عمران: 195).**

**(38) ويَفعَلُ البعَض مِنَ المَأمــــــور.... إن شَقّ فِعْلُ سائر المأمـــــورِ**

وهذا يعني أن من عجز عن شيء فيأت منه ما استطاع؛ فمن عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدًا؛ ومن عجز عن الحج ببدنه واستطاع بماله فلينب من يحج عنه؛ والله يقول**:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة:286).**

ويقول سبحانه:{ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن:16).**

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»([[116]](#footnote-116)).**

**(39) وكُلّ منْ نَشَـا عن المأذونِ..... فذاك أمر ليس بالمضمـونِ**

والمعنى أن الشيء المأذون فيه شرعًا إذا ترتب عليه ضرر أو شيء فليس فيه ضمان؛ والضمان هو العوض أو الأرش أو دية الجروح.

ويمثل لذلك من قطعت يده حدا بالسرقة؛ لقوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: 38).**  ثم ترتب على القطع سراية مرض في باقي اليد بسبب القطع؛ فلا ضمان فيه؛ لأن ذلك شيء أَذِنَ فيه الشرعُ الحنيفُ.

ومثله من ضرب امرأته - بالضوابط المقررة - بسبب نشوزها ثم ترتب على ضربه لها أذى أو ضرر فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل شيئًا مأذونًا له فيه بسبب عصيانها ونشوزها؛ قال تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} (النساء:34).**

أما من تعدى وضرب إنسانًا بغير وجه حق وترتب على الضرب سراية من مرض وعطب في بدن المضروب؛ فإنه يضمن دية الأذى والعطب الذي تسبب فيه بتعديه؛ لأن فعله غير مأذون له به.

وأخرج البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: **اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»([[117]](#footnote-117)).**

فدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن المتعدى عليه لو فقأ عين الناظر المتعدي بغير استئذان فليس عليه شيء؛ وأهدر حق المتعدي.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **" فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ ([[118]](#footnote-118))".**

**(40) وَكُـلُّ حُــكْمٍ دَائِــرٌ مَـعَ عِلَّتِـهْ..... وَهِـيَ الَّتِـي قَــدْ أَوْجَبَـتْ لِشَرْعِتِهْ**

وهذا البيت يشير إلى القاعدة التي تقول: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

بمعنى إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

ومن ألفاظ القاعدة: الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

ومعنى العلة الشرعية: أمارة على وجود الحكم؛ إن وجدت وجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

ونستطيع أن نقول أن العلة هي ما تعلق الحكم به.

وقيل أيضًا في تعريف العلة، أنها: "وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم ".

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

وهناك أحكام معللة أي قام الحكم لوجود علة معينة؛ وهناك أحكام تعبدية محضة لا يُعْلَم العلة منها؛ فيكون علتها وجود النص الشرعي الدال عليها وفقط.

والعلة والسبب قريبان في المعنى؛ فالسبب في اللغة: الحبل وما يتوصل به إلى غيره؛ كالطريق والسلَّم

وعند الأصوليين: ما يوجد الحكم بوجوده وينعدم عند عدمه.

والسبب بمعنى العلة لظهور الحكم عقيب وجوده والحكم يدور مع علته يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها.

**أمثلة السبب:**

(1) الزنا سبب لوجوب الحد.

(2) ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

(3) الزواج سبب لإثبات الحل بين الزوجين.

(4) الرضاع سبب لحرمة الزواج.

فإذا وجدت هذه الأسباب وجدت الأحكام، وإذا انتفت الأسباب انتفت الأحكام.

والأسباب قد تكون في قدرة المكلف، وقد تكون ليست في قدرته فمثلاً: السرقة سبب لوجوب قطع اليد، فهذا سبب في قدرة المكلف، والسفر سبب لإباحة الفطر في رمضان، فهذا سبب مقدور عليه.

والقرابة سبب للإرث، والصغر سبب للولاية، والاضطرار سبب في إباحة الميتة، وهذه أسباب ليست في قدرة المكلف.

**ومن التطبيقات الفقهية للأحكام المعللة بعلة:**

(1) تحريم الخمر لعلة الإسكار؛ فكل مسكر خمر؛ والخمر المتخللة بنفسها (يعني صارت خلا بنفسها) تطهر باتفاق المسلمين، فيجوز أكل ذلك الخل لزوال العلة الموجبة للتحريم.

(2) وكذلك تحريم أكل الجلالة وهي ما تغذت على النجاسات؛ فإذا حبست وعلفت بالعلف الطاهر حتى تطيب فإنها تطهر ويحل أكلها بعد ذبحها.

(3) ومن ذلك زوال حكم النجاسة بزوال عينها بمطهر أو بالاستحالة أو بالاحتراق ونحوه.

(4) من ذلك أيضا نهي النبي صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر عن كتابة حديثه خشية أن يختلط بالقرآن، فلما عم القرآن وشاع حفظه أذن النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الحديث.

(5) امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة بأصحابه خشية أن تفرض؛ فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفت علة الامتناع أعاد عمر رضي الله عنه صلاة التراويح جماعة في المسجد.

(6) وأيضاً السفر علة في إباحة الفطر للمسافر، فإذا وجد السفر فقد وجدت علة الإباحة، وإذا عدمت العلة انعدم حِل الفطر، وبقي التحريم، وكذلك المرض في إباحة الفطر من رمضان، والأمثلة على هذا كثيرة.

**(**7**)** وقوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»([[119]](#footnote-119))** وكان النهي عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة وهم جماعة نزلوا المدينة لضرر نزل بهم أيام الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم.

فأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الادخار لما زالت علة النهي عن ذلك.

**(8) وأخرج أحمد وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: وفيه قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ "([[120]](#footnote-120)).**

فهذه أحكام معللة أي ذكرت العلة في نص الحكم أي منطوق النص؛ فزيارة القبور لتذكر الآخرة... الخ.

**(41) وَكُلُّ شَـرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ..... فِــي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِـدِ**

**والشرط لغة:** العلامة، وقيل: العلامة هي معنى الشَّرَط - بفتح الراء - وجمعه: أشراط، ومنه قوله تعالى: **{ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** } (محمد: 18)، والقائلون بهذا قالوا: بأن الشرط بتسكين الراء هو: إلزام الشيء والتزامه.

**والشرط اصطلاحاً:** هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

ومثاله:

(أ) الوضوء شرط للصلاة: فإذا عدم الوضوء انتفت الصلاة، ولا يلزم المتوضئ أن يظل يصلى ما دام على وضوئه.

(ب) الزوجية شرط لإيقاع الطلاق: فإذا انعدمت الزوجية انعدم الطلاق، ولكن لا يلزم من وجود الزوجية أن يقع الطلاق.

(ج) الملك شرط في البيع: فإذا كان البائع مالكاً لما يبيعه: فإن البيع يكون صحيحاً، وإذا انعدمت الملكية انعدمت صحة البيع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام: **"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"([[121]](#footnote-121)).**

**أقسام الشرط:** توجد عدة تقسيمات للشروط، نذكر من أقوال الأصوليين خلاصتها:

**أقسام الشرط:** توجد عدة تقسيمات للشروط، نذكر من أقوال الأصوليين خلاصتها:

**أولاً: أقسام الشرط باعتبار الواضع له:-**

(أ) شرط شرعي: وهو ما كان مصدر الشارع الحكيم، أي: جاء به النص، ويقال له: الشرط الحقيقي.

مثل الوضوء للصلاة، حضور الشاهدين في عقد النكاح، بلوغ سن الرشد في دفع مال اليتيم إليه، حولان الحول في وجوب الزكاة، وهكذا.

(ب) شرط جعلي: وهى الشروط التي أباح الشارع للمكلفين أن يشترطوها فيما بينهم من معاملات، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»([[122]](#footnote-122)).

ويُشتَرَطٌ في هذه الشروط حتى تكون معتبرة ألا تخالف نصاً من القرآن أو السنة.

**(42) إِلَّا شُرُوطًا حَــلَّلَتْ مُحَرَّمَـا..... أَوْ عَكْسَـهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا**

قوله " **إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا** " يعني أنه لا اعتبار للشروط المحرمة للحلال أو التي تحل الحرام؛ فهذه شروط مهدرة؛ ويمثل بذلك باشتراط الزوجة على زوجها ألا يجامعها فهذا شرط مهدر لا اعتبار له لأنه شرط حرم حلالا.

أو اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة المشتراه؛ أو ألا يسكن الدار التي يشتريها منه؛ فهذا شرط ملغى لا اعتبار له.

وأخرج البخاري ومسلم عن عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ([[123]](#footnote-123)).

**قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:** قَوْلُهُ: " لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ" أَيْ لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَأْصِيلًا وَلَا تَفْصِيلًا([[124]](#footnote-124)).

**(43) تُسْـتَعْمَلُ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ الْمُبْهَـمِ..... مِـنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَـدَى** **التَّزَاحُمِ** قوله: " **تُسْـتَعْمَلُ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ الْمُبْهَــمِ مِـنَ الْحُـقُـوقِ**"؛ يعني عند عدم معرفة صاحب الحق؛ ولم تقم بينة أو قرينة تدل على أحقية أحدهما؛ حينها تستعمل القرعة.

كذا أيضًا عند تزاحم الحقوق تستعمل القرعة؛ فعندما يثبت الحق لعدد من الناس ولكن لا يمكن أن يعطى إلا لواحد؛ فيقرع بينهم ويأخذه من يخرج سهمه.

فإذا لم يتعين مؤذنًا راتبًا فتنازع رجلان على الأذان فليقرع بينهما؛ وكذا لو لم يوجد في الصف الأول من صفوف صلاة الجماعة إلا موضع واحد فتنازع رجلان فإنه يقرع بينهما.

**الدليل علي جواز القرعة:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"([[125]](#footnote-125)).**

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا"([[126]](#footnote-126)) وذلك لفضل الصف الأول: لحديث «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى»([[127]](#footnote-127)).**

 وكذلك قوله - صَلَّي الْلَّه عَلَيْه وَآَلِه وَسَلَّم "**:مثل القائم علي حدود الله - عز وجل - والمدهن فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة فأصاب قوم أعلاها، وأصاب قوم أسفلها([[128]](#footnote-128)) ".**

ومما يستأنس به من قصص الأنبياء وهو شرع من قبلنا استخدام زكريا عليه السلام للقرعة عند الخلاف في كفالة مريم -عليها السلام **–** **{ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } (آل عمران:44)،** اختصم زكريا - عليه السلام – وقال: مريم هذه خالتها تحتي فأنا أولي بها، فاقترعوا فخرج السهم لزكريا -عليه السلام - فكفل مريم عليها السلام.

أما نبي الله يونس عليه السلام:لما خرج مغاضبًا وركب السفينة وتعرضوا للغرق وكان في شرعهم رمي بعض الركاب لينجو الباقون؛ قال الله عز وجل: **{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}**) **الصافات:141 (**

إلا أنه في شرع الإسلام لا يجوز ذلك لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم.

والشاهد مشروعية إجراء القرعة.

**(44) وَإِنْ تَسَاوَى الْعَـمَـلَانِ اجْتَمَعَا.... وفُعِلَ إحداهما فَاسْــتَمِعَـا**

وورد بلفظ: "وفعل أحدهما فاستمعا".

**وورد أيضًا بلفظ: " وَقـُمْ بِفِعْلِ واحِدٍ فَاسْــتَمِعَـا ".**

**قوله: "وَإِنْ تَسَاوَى الْعَـمَلَانِ اجْتَمَعَـا"** يعني أنه إذا اجتمع عملان من جنس واحد؛ اكتفي بأداء أحدهما؛ ومن ذلك من توضأ وضوءًا مستحبًا؛ فإنه يجزئ عن الوضوء الواجب للصلاة الواجبة؛ لأنهما عملان من جنس واحد يقوم أحدهما مقام الآخر.

ومن ذلك الغسل لرفع الحدث الأكبر فإنه يرفع الحدث الأصغر في رأي بعض أهل العلم.

ومن ذلك لو جامع إنسان زوجته أكثر من مرة بغير غسل بينهم؛ فيجزيه غسل واحد لرفع الجنابة.

ومن ذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة فإنه يجزئه عن طواف القدوم.

والقارن بالحج والعمرة يجزيه طواف واحد وسعي واحد؛ للحج والعمرة.

ومن ذلك من دخل المسجد وشرع في صلاة الراتبة؛ فتجزيه عن تحية المسجد؛ ومن صلى ركعتين نافلة ثم استخار فيهما أجزأته عن تخصيص ركعتين للاستخارة.

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** " العبادات أحياناً تتساقط يعني يسقط بعضها بعضاً، وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصول هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلى ذات العبادة، فمثلاً إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود أن لا تجلس حتى تصلي وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد. ا ه([[129]](#footnote-129))

وقد نبه العلماء على أنه لا تجزئ فريضة عن فريضة؛ ولا نافلة عن فريضة؛ ولا نافلة معينة عن أخرى.

**(45) وَكُلُّ مَشْـغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ.... مِثَالُهُ الْمَرْهُــونُ وَالْمُسَــبِّـلُ**

**قوله " وَكُــلُّ مَشْـــــغُولٍ فَلَا يُشَـــغَّلُ "** وهي قاعدة: **المشغول لا يُشغَل.**

والمعنى أن العين التي شغلت بحق؛ لا يصح أن تشغل بغيره؛ فالأجير الذي استؤجر لعمل في زمن ما؛ لا يحل له أن يعمل بغير هذا العمل في هذا الوقت الذي تم الاتفاق عليه.

وكذا العين المرهونة بدين؛ لا توهب ولا توقف ولا تباع؛ حتى يفك رهنها؛ لأن المشغول لا يشغل.

وكذلك البئر المسبَّلة؛ يعني التي جعلت في سبيل الله؛ فلا تباع ولا توهب لأن صاحبها سبَّلها.

وكذلك الأوقاف التي أوقفها أصحابها لخدمة المسلمين أو للمساجد أو لدور الأيتام أو للمدارس لا يصح بيعها ولا هبتها ولا رهنها لانشغالها بالوقف.

**قال السيوطي:**

وَلِهَذَا لَوْ رَهَنَ رَهْنًا بِدَيْنٍ، ثُمَّ رَهَنَهُ بِآخَرَ: لَمْ يَجُزْ فِي الْجَدِيدِ.

وَمِنْ نَظَائِرِهِ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِلْعَاكِفِ بِمِنًى، لِاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ.

وَمِنْهَا: لَا يَجُوزُ إيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.اهـ ([[130]](#footnote-130)).

**(46) وَمَــنْ يُــؤَدِّ عَـنْ أَخِيـهِ وَاجِبَـا..... لَـــهُ الرُّجُــوعُ إِنْ نَـوَى مُطَالِبَـا**

والمعنى أن من أدى عن آخر واجبًا عليه من نفقة أو دَيْن وما شابه فله أن يطالب بحقه بعد تيسر حال من أدى عنه؛ وإن تبرع فهو أفضل. **(47) وَالْـوَازِعُ الطَّبَعِـيُّ عَــنِ الْعِصْيَانِ....كَالْوَازِعِ الشَّـرْعِيِّ بِـلَا نُكْرَانِ**

الوازع هو الموجب لترك الشيء سواء كان طبعيًا أو شرعيًا.

فالنفوس السليمة أصحاب الفطرة السوية تأنف من قبائح العادات وخوارم المروءة؛ ومنكرات الأخلاق والأعمال والأقوال؛ والشرع كذلك ينهى عن كل قبيح ومشين؛ فالنفوس الطبيعية تأبى السرقة وكذلك الشرع يحرمها؛ وكذا الزنا منهي عنه شرعًا والطبائع السوية تأنفه وتأباه؛ والكذب والغش والخديعة والخيانة كل ذلك محرم بالشرع والطبع؛ وفي الحديث قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ([[131]](#footnote-131))"**.

وأخرج أحمد والدارمي عن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»([[132]](#footnote-132))** وإسناده ضعيف.

**(48) وَالْحَــمْدُ لِلَّــهِ عَلَــى التَّمَـــــامِ...... فِــي الْبَــدْءِ وَالْخِتَـامِ وَالـــــدَّوَامِ**

وكما بدأ بحمد الله وشكره؛ كذلك يحمد الله في نهاية نظمه فيكون النظم محصورا بين حمد الله في البدء وحمد الله في التمام.

وبحمد الله تدوم النعم؛ قال تعالى:{**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** } (إبراهيم:7).

**(49) ثُـمَّ الصَّلَاةُ مَـعَ سَلَامٍ شَـائِــعِ..... عَلَـى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّـابِــعِ**

ثم ثنى في الختام بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى:{ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** }(الأحزاب:56).

وبهذا تم شرح المنظومة والحمد لله على توفيقه وامتنانه

وكتب ذلك/ أبو عاصم البركاتي المصري

عفا الله عنه

1. () صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد(660) والترمذي (3388) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وأخرجه أبو داود (5088) وابن ماجه (3869) والنسائي في الكبرى (10106) وأحمد في المسند (446) (474). [↑](#footnote-ref-1)
2. () أخرجه مسلم (2593). [↑](#footnote-ref-2)
3. () أخرجه مسلم (408) وأبو داود (1530) والترمذي (485) والنسائي (1296) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-3)
4. () أخرجه البخاري (6357) والترمذي (483) والنسائي في الكبرى (10119) . [↑](#footnote-ref-4)
5. () صحيح البخاري (6 /120). [↑](#footnote-ref-5)
6. () صحيح : أخرجه الترمذي (2219) وابن حبان في صحيحه (7238) . [↑](#footnote-ref-6)
7. () أخرجه البخاري (4416) ومسلم(2404). [↑](#footnote-ref-7)
8. () أخرجه البخاري (3535) ومسلم (2286). [↑](#footnote-ref-8)
9. () أخرجه البخاري (3370) ومسلم (406). [↑](#footnote-ref-9)
10. () أخرجه مسلم (2408). [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه مسلم (1072). [↑](#footnote-ref-11)
12. () التعريفات (1/ 219). [↑](#footnote-ref-12)
13. () غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ص22. [↑](#footnote-ref-13)
14. () حاشية ابن عابدين (1/ 105). [↑](#footnote-ref-14)
15. () المجموع (1/ 353). [↑](#footnote-ref-15)
16. () أخرجه البخاري (52) ومسلم (1599). [↑](#footnote-ref-16)
17. () أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907). [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه مسلم (1006) وأحمد في المسند (21473) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-18)
19. () جامع الرسائل (2 /141). [↑](#footnote-ref-19)
20. () إعلام الموقعين(4 / 284). [↑](#footnote-ref-20)
21. () الموافقات(2 /9). [↑](#footnote-ref-21)
22. () الموافقات(1 /318). [↑](#footnote-ref-22)
23. () المستصفى (1 / 174(. [↑](#footnote-ref-23)
24. () المستصفى (1 /174). [↑](#footnote-ref-24)
25. () مجموع الفتاوى (11 / 345). [↑](#footnote-ref-25)
26. () مجموع الفتاوى (11 /343). [↑](#footnote-ref-26)
27. () مجموع الفتاوى (11 / 345). [↑](#footnote-ref-27)
28. () الموافقات للشاطبي (2 /18). [↑](#footnote-ref-28)
29. () البرهان (2 /97). [↑](#footnote-ref-29)
30. () الموافقات(2 /21). [↑](#footnote-ref-30)
31. () الموافقات (2 /22). [↑](#footnote-ref-31)
32. () المصالح المرسلة ص 12- 13. [↑](#footnote-ref-32)
33. () صحيح: أخرجه أبو داود (142) والترمذي(788) والنسائي (87) وابن ماجه(407) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [↑](#footnote-ref-33)
34. () شرح القواعد الفقهية؛ لابن عثيمين ص 21. [↑](#footnote-ref-34)
35. () إعلام الموقعين (3 /12 - 13). [↑](#footnote-ref-35)
36. () مجموع الفتاوى (20 /54). [↑](#footnote-ref-36)
37. () البخاري رقم (39). [↑](#footnote-ref-37)
38. () صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد(287) وأحمد (2107). [↑](#footnote-ref-38)
39. () البخاري (3560) ومسلم (2327). [↑](#footnote-ref-39)
40. () أخرجه البخاري (69) ومسلم(1734). [↑](#footnote-ref-40)
41. () أخرجه البخاري (7288) ومسلم(1337). [↑](#footnote-ref-41)
42. () صحيح: أبو داود (334) وأحمد (17812). [↑](#footnote-ref-42)
43. () شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 188. [↑](#footnote-ref-43)
44. () مدارج السالكين ( 2 /125). [↑](#footnote-ref-44)
45. () منازل السائرين ( 1/ 69). [↑](#footnote-ref-45)
46. () شرح ثلاثة الأصول ص 18. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أخرجه البخاري (137)( 177)( 2056) ومسلم (361). [↑](#footnote-ref-47)
48. () أخرجه مسلم (362). [↑](#footnote-ref-48)
49. () مسلم (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-49)
50. () صحيح : أخرجه أبو داود (83) والترمذي (69) وابن ماجه (386) والنسائي(59) (332) (4350) . [↑](#footnote-ref-50)
51. () صحيح : أخرجه أبو داود (66) (67) والترمذي (66) والنسائي(326). [↑](#footnote-ref-51)
52. () صحيح : أخرجه أبو داود (63) (65) والترمذي (67) وابن ماجه (517) (518) والنسائي (52) (328). [↑](#footnote-ref-52)
53. () أخرجه البخاري (5530) ومسلم (1932). [↑](#footnote-ref-53)
54. () أخرجه مسلم(1934). [↑](#footnote-ref-54)
55. () أخرجه مسلم (1929) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-55)
56. () البخاري (8 /86). [↑](#footnote-ref-56)
57. () مصنف ابن أبي شيبة (19691). [↑](#footnote-ref-57)
58. () إعلام الموقعين ( 1 / 340). [↑](#footnote-ref-58)
59. () أخرجه البخاري (7284) ومسلم(20). [↑](#footnote-ref-59)
60. () صحيح: أخرجه أحمد (468) وأبو داود (4502) والترمذي (2158) وابن ماجه (2533) والنسائي (4019) عن عثمان رضي الله عنه.

    وأخرجه أبو داود (4353) والنسائي (4048) والنسائي في الكبرى (3497)؛ وأحمد (24304) عن عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-60)
61. () أخرجه البخاري (3017). [↑](#footnote-ref-61)
62. () أخرجه مسلم (1218). [↑](#footnote-ref-62)
63. () أخرجه مسلم (2564). [↑](#footnote-ref-63)
64. () أخرجه البخاري (7445) ومسلم (138) . [↑](#footnote-ref-64)
65. () أخرجه أحمد(20695) وأبو يعلى الموصلي في المسند (1570) والدارقطني في السنن (2886) وفيه عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وهو ضعيف؛ وله شاهد من حديث عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ أخرجه أحمد (15488) وفي إسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مختلف فيه. [↑](#footnote-ref-65)
66. () صحيح : أخرجه أبو داود (3800) عن ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-66)
67. () ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (22 /221) (589) والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 13) والدارقطني في السنن (4396) وضعفه الألباني في غاية المرام رقم 4. [↑](#footnote-ref-67)
68. () صحيح : أخرجه أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (42) . [↑](#footnote-ref-68)
69. () "الشرح الممتع"(1 / 69 -70 ). [↑](#footnote-ref-69)
70. () أخرجه مسلم ( 1718). [↑](#footnote-ref-70)
71. () أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337). [↑](#footnote-ref-71)
72. () أخرجه البخاري (7289) ومسلم (2358). [↑](#footnote-ref-72)
73. () أخرجه مسلم (666). [↑](#footnote-ref-73)
74. () الأم (4 /51). [↑](#footnote-ref-74)
75. () إعلام الموقعين (3 /109). [↑](#footnote-ref-75)
76. () انظر/ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ص57. [↑](#footnote-ref-76)
77. () إعلام الموقعين (3 /110). [↑](#footnote-ref-77)
78. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-78)
79. () أخرجه البخاري (5973) ومسلم (90). [↑](#footnote-ref-79)
80. () إعلام الموقعين (3 /109). [↑](#footnote-ref-80)
81. () إعلام الموقعين (3 /126). [↑](#footnote-ref-81)
82. () صحيح : أبو داود (2076) وابن ماجه (1935) عن علي. وأخرجه ابن ماجه (1936) عن عقبة بن عامر؛ وابن الجارود في المنتقى (684) عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-82)
83. () أخرجه البخاري (2224)، ومسلم (1583). [↑](#footnote-ref-83)
84. () أخرجه البخاري (662)، ومسلم (669). [↑](#footnote-ref-84)
85. () أخرجه مسلم (126). [↑](#footnote-ref-85)
86. () أخرجه ابن ماجه (2043) وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه البخاري (5269) ومسلم (127). [↑](#footnote-ref-87)
88. () أخرجه البخاري (5225). [↑](#footnote-ref-88)
89. () صحيح: أخرجه النسائي (3957) وفي الكبرى برقم (8855)؛ وأبو داود (3568) وأحمد (25155). [↑](#footnote-ref-89)
90. () القواعد لابن رجب ص 36. [↑](#footnote-ref-90)
91. () التعريفات للجرجاني ص 126 [↑](#footnote-ref-91)
92. () أصول الفقه ص 329 ، لمحمد زكريا البرديسي . [↑](#footnote-ref-92)
93. () الموسوعة الفقهية الكويتية (29 / 215 ) [↑](#footnote-ref-93)
94. () الطبراني في الكبير ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ص166 – 167 . [↑](#footnote-ref-94)
95. () البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-95)
96. () صحيح مسلم بشرح النووي (2/ ص 7- 9) [↑](#footnote-ref-96)
97. () صحيح: أخرجه الترمذي (2109) وابن ماجه (2645) (2735) والنسائي في الكبرى (6335). [↑](#footnote-ref-97)
98. () حسن: أبو داود (4564) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . [↑](#footnote-ref-98)
99. () راجع القواعد لابن رجب ص230. [↑](#footnote-ref-99)
100. () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 132. [↑](#footnote-ref-100)
101. () أخرجه مسلم (1718) وأخرجه البخاري معلقا (9 /107). [↑](#footnote-ref-101)
102. () أخرجه مسلم (140). [↑](#footnote-ref-102)
103. () شرح الأصول من علم الأصول ص 242. [↑](#footnote-ref-103)
104. () صحيح : أخرجه أبو داود (2870) (3565) وابن ماجه (2713) والترمذي (2120) . [↑](#footnote-ref-104)
105. () صحيح : أخرجه أبو داود (3503) والترمذي (1232) والنسائي (6162) وابن ماجه(2187) . [↑](#footnote-ref-105)
106. () أخرجه أبو داود (2083) والترمذي (1102). [↑](#footnote-ref-106)
107. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-107)
108. () أخرجه البخاري (6954) ومسلم (225). [↑](#footnote-ref-108)
109. () أخرجه البخاري (321) ومسلم (335). [↑](#footnote-ref-109)
110. () ضعيف: أخرجه الترمذي (1424) الدارقطني في السنن (3097) والبيهقي في السنن الكبرى (17057) وضعفه الألباني. [↑](#footnote-ref-110)
111. () صحيح: أخرجه الترمذي (1401) وابن ماجه (2661). [↑](#footnote-ref-111)
112. () أخرجه البخاري (2227). [↑](#footnote-ref-112)
113. () أخرجه ابن ماجه (2443) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-113)
114. () أخرجه البخاري (2279). [↑](#footnote-ref-114)
115. () أخرجه البخاري (2280) ومسلم (1577). [↑](#footnote-ref-115)
116. () أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337). [↑](#footnote-ref-116)
117. () أخرجه البخاري (6241) ومسلم (2156). [↑](#footnote-ref-117)
118. () أخرجه البخاري (6242) ومسلم (2157). [↑](#footnote-ref-118)
119. () البخاري (5569) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ ومسلم (1971) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-119)
120. () أخرجه أحمد (13487)؛ وأخرجه مسلم (977) عن بريدة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-120)
121. () أخرجه أحمد(15312) وأبو داود (3503) والترمذي (1232) وابن ماجه (2187) وصححه الألباني في صحيح الجامع (7206) . [↑](#footnote-ref-121)
122. () أخرجه البخاري تعليقاً في كِتَاب السَّلَمِ ، بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ (3 /92)، وأبو داود (3594) والترمذي (1352). [↑](#footnote-ref-122)
123. () أخرجه البخاري برقم (2155) ومسلم (1504). [↑](#footnote-ref-123)
124. () فتح الباري (5 /188). [↑](#footnote-ref-124)
125. () أخرجه البخاري (2593) وأخرج مسلم أيضا برقم (2445) وفيه " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ". [↑](#footnote-ref-125)
126. () أخرجه البخاري (615) ومسلم (437). [↑](#footnote-ref-126)
127. () أخرجه وأبو داود (664) والنسائي (646) وابن ماجه (997) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-127)
128. () أخرجه البخاري. [↑](#footnote-ref-128)
129. () مجموع فتاوى (20 /14). [↑](#footnote-ref-129)
130. () الأشباه والنظائر ص 150؛ ط دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-130)
131. () صحيح: أخرجه أحمد (1723) والترمذي (2518) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [↑](#footnote-ref-131)
132. () أخرجه أحمد (18001) والدارمي (2575) وأبو يعلى في المسند (1586) وغيرهم؛ وفيه الزبير أبو عبد السلام وهو ضعيف يرويه عن أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ ولم يسمع منه. [↑](#footnote-ref-132)